دليلك لمراقبة المال الحام



2014







إصدارات المنظمة اليمنية لتعزيز النزاهة (2)





لمراقبة المال العام

رقم الإيداع بدار الكتب:

(٣٣٣) لسنة ٢٠١٤م الطبعة الأولى الجمهورية اليمنية - صنعاء

جميع الحقوق محفوظة لـ:

المنظمة اليمنية لتعزيز النزاهة (OPI) مبادرة الشراكة الأمريكية الشرق أوسطية (MEPI)

عنوان المنظمة:

صنعاء شارع الرياض (هائل) عمارة حسن العديني - شقة (ه)
هاتف: ۱۹۲۷۲۱۰۴۰۱۰ - موبايل: ۱۹۲۷۲۱۹۴۰۰ فاکس: ۱۹۳۷۲۱۹۴۰۱ - ص.ب: ۱۹۵۵ info@opiyemen.org
البريد الإليكتروني: www.opiyemen.org

الإشراف العام: أحمد الزكري

الباحثون:

منير أحمد السقاف قاسم عباس اللامي باسم أحمد الحاج

التحرير:

إبراهيم غانم

المراجعة اللغوية: نبيل عبدالرب

تصميم الفلاف: فاضل الوصابي

تصميم الكتاب: عـارف السامعي

ا<mark>لطباعة:</mark> الرسالة للطباعة والنشر

يمكن تصفح الدليل وتحميله في الموقع الإليكتروني للمنظمة

المنظمة اليمنية لتعزيز النزاهة (OPI)

مؤسسة مدنية غير حكومية، وغير ربحية، معنية بتعزيز قيم النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد، وترسيخ قواعد الحكم الرشيد عن طريق الحملات والندوات وحلقات النقاش والدورات التدريبية والأدلة المتخصصة والدراسات والبحوث، وإعداد التقارير، وتقديم المساندة القانونية لضحايا الفساد، وإصدار النشرات الإليكترونية والمطبوعة. تأسست المنظمة في صنعاء بتسجيل برقم (٦١٩) في وزارة الشئون الاجتماعية والعمل. وقد نفذت المنظمة منذ تأسيها أنشطة عديدة، أبرزها:

تعزيز شفافية الإنفاق السياسي في اليمن

نفذت المنظمة هذا المشروع بشراكة مع المؤسسة الدولية للأنظمة الانتخابية (IFES) عام ٢٠١٣م، بهدف إيجاد بيئة قانونية توفر آلية شفافة قادرة على ضبط التمويل والإنفاق السياسي في اليمن وتعزيز آلية مراقبة المجتمع المدني للتمويل السياسي، بما يكفل المساواة بين المرشحين، ويساهم في بناء الثقة في العمليات الانتخابية، وزيادة المساءلة السياسية.

ونتج عن المشروع: كتاب يتضمن دراسة ومسودة نصوص قانونية لتعزيز شفافية الإنفاق السياسي في اليمن، وقدمت المسودة إلى الأحزاب السياسية والحكومة والبرلمان لتضمينها في التعديلات المرتقبة لقانون الانتخابات، وفق مبادرة التسوية السياسية المدعومة بقرارات أممية.

دور المجتمع المدني في تعزيز الحكم الرشيد

نفذته المنظمة عام ٢٠١٢م بشراكة مع التحالف اليمني للشفافية ومكافحة الفساد بتمويل من مشروع الستجابة ضمن مشروع المساندة الشعبية لدعم مخرجات الحكم الرشيد في مؤتمر الحوار الوطني الشامل. وهدف المشروع إلى دعم المرحلة الانتقالية وحشد التأييد المجتمعي لمخرج الحكم الرشيد وقضاياه، ونشر الوعي المجتمعي بمخرجات مواضيع الحكم الرشيد، وتفعيل دور منظمات المجتمع المدني في الحكم الرشيد، وتحقيق إدارة عامة ذات كفاءة.

مهرجان صنعاء لأفلام حقوق الإنسان

نفذته المنظمة بشراكة مع منظمة الكونجرس الإسلامي الأمريكي (aic) في مارس ٢٠١٣م.

قدم المهرجان عروضاً سينمائية إبداعية لأفلام قصيرة أنتجها وأخرجها فنانون وهواة في صناعة الأفلام من اليمن وغيرها والمنطقة العربية والعالم، وتناولت الأفلام فضايا حقوق الإنسان خاصة ما يتعلق منها بالحقوق المدنية والسياسية.

مبادرة الشراكة الأمريكية الشرق أوسطية (MEPI)

هذا المشروع مُمول من قبل برنامج مبادرة الشراكة الأمريكية الشرق أوسطية (ميبي) التابع لمكتب شؤون الشرق الأدنى في وزارة الخارجية الأمريكية.

وبرنامج (ميبي) هو فريد من نوعه وقد صُمّم خصيصاً لإقامة علاقات مباشرة مع شعوب منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ودعم المواطنين فيها من أجل إحداث تأثير إيجابي في مجتمعاتهم ولتعزيز تنمية المجتمعات التعددية والتشاركية والمزدهرة في المنطقة.

ويقيم برنامج (ميبي) علاقات شراكة مع المنظمات غير الحكومية المحلية منها والإقليمية والدولية ومع القطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية والحكومات.

للحصول على المزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع الإلكتروني لـ (ميبي)

www. arabic. arabian peninsula. mepi. state. gov

«إن الآراء والنتائج والاستنتاجات الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي صاحبها فحسب، وليس بالضرورة عن رأي وزارة الخارجية الأمريكيّة».

المحتويات

الصفحة	المسوخ	٩
٨	لماذا الدليل	١
١٢	الفساد مفهومه، أشكاله وآليات مكافحته	۲
7 £	معنى المال العام	٣
40	المال العام في التشريعات الدولية	٤
*1	المال العام في القانون اليمني	٥
*^	مظاهر إهدار المال العام	٦
٣٢	المسؤول عن إهدار المال العام	٧
٣٢	من له الحق في الإبلاغ عن إهدار المال العام	٨
**	رصد وتوثيق وقائع إهدار المال العام	٩
٤٠	من يرصد وقائع إهدار المال العام	١.
٤١	أسس رصد وتوثيق وقائع إهدار المال العام	11
٤٦	أليات الإبلاغ عن وقائع إهدار المال العام	١٢
٥١	مهام واختصاصات الأجهزة الرقابية	١٣
٥٢	أجهزة الرقابة القضائية	١٤
٥٣	نيابات ومحاكم الأموال العامة	10
٦٥	المحكمة الإدارية	١٦
٥٨	الجهات الرقابية غير القضائية	۱۷
٥٨	مجلس اثنواب	۱۸
٥٩	الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد	19
٦٢	الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة	۲.
٦٥	الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات	۲۱
٧٠	دور الإعلام والمجتمع المدني في مراقبة المال العام	**
٧٥	الملاحق	44

لماذا الدليك؟

شكل تفشي الفساد في اليمن خلال عقود مضت قلقاً متنامياً، وقد أظهر مؤشر الفساد الصادر عن الشفافية الدولية عام ٢٠١٣م تراجع اليمن من المرتبة ١٥٦ إلى المرتبة ١٦٧ كدليل على أن الفساد أصبح أكثر سوءاً. وأثرت ممارسات الفساد سلباً على أخلاقيات العمل والقيم الاجتماعية، وساهمت في زيادة مساحة الثراء لدى فئة محددة في المجتمع، على حساب الأغلبية من المواطنين، التي تزداد فقراً وبؤساً، وتفتقر للحد الأدنى من متطلبات الحياة. ويعود انتشار الفساد بهذا الشكل الكبير إلى سيطرة فئة محددة على السلطة والثروة، وإضعافها المؤسسات الرسمية المعنية بمكافحة الفساد، إلى جانب إضعاف دور المواطن، في المساهمة الفاعلة في مراقبة أداء الأجهزة الرسمية، وحماية المال العام.

وقد كان ذلك من أسباب انطلاق الثورة الشبابية في اليمن عام ٢٠١١م، التي كان هدفها الأساس إيجاد دولة مدنية ديمقراطية حديثة، تؤسس لمبادئ الحكم الرشيد، وهو أمر يستوجب أن يستمر المواطنون بمختلف فئاتهم واتجاهاتهم في مواصلة عملية التغيير من خلال المراقبة الفاعلة لأداء المؤسسات الرسمية، وحماية المال العام.

ولهذا حرصت المنظمة اليمنية لتعزيز النزاهة على إعداد هذا الدليل بلغة مبسطة ليمكن المواطن من امتلاك أدوات تساعده على مراقبة أداء الأجهزة الرسمية، ورصد وتوثيق وقائع إهدار المال العام، والإبلاغ عنها إلى الأجهزة الرقابية المختصة، والاستعانة بمنظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام في هذه المهمة التي تقع على عاتق كل فرد في المجتمع من حقه أن يراقب أداء الأجهزة الرسمية، ويساهم في حماية المال العام الذي ينبغي أن يصب في نهاية المطاف لتحقيق متطلبات المواطن وخدمته، وليس لخدمة فئة معينة يمكن أن تسيطر شكل أو بآخر على المؤسسات العامة وتسخرها لصالحها.

ويتضمن الدليل تعريفاً موجزاً عن الفساد، وآليات مكافحته، وتعريفاً واسعاً بمظاهر إهدار المال العام، إلى جانب معارف عن كيفية رصد وتوثيق وقائع إهدار المال العام، واختصاصات الأجهزة الرسمية المعنية بحماية المال العام، وآليات الإبلاغ عن وقائع إهدار المال العام للجهات المختصة، ومتابعتها، بما يؤدي في نهاية المطاف إلى تجسيد حق المواطن في حماية حقوقه.

ويعد هذا الدليل جزءا من مشروع تنفذه المنظمة بشراكة مع مبادرة الشراكة الأمريكية الشرق أوسطية (ميبي) لدعم مشاركة المرأة في القرار السياسي والاقتصادي في اليمن وتعزيز دورها في مراقبة المال العام. ويهدف هذا المشروع إلى بناء مجتمعي تشاركي حيث تكون للمواطنين الفرصة للعب دور فعال في اتخاذ القرارات التي تمس حياتهم ولمساءلة حكومتهم.

وبالتأكيد أن هذا الدليل سيخضع لتطوير في وقت لاحق، وبالأخص بعد إنجاز مخرجات الحوار الوطني الشامل الذي أقر تقسيم اليمن إلى ستة أقاليم، إلى جانب صياغة دستور جديد، ومنظومة من القوانين، التي ستفرض حينها تغييرات في القوانين، وفي بنية المؤسسات.

أحمد الزكري

رئيس المنظمة اليمنية لتعزيز النزاهة

عن الفساد وآليات مكافحته

مفهوم الفساد:

الفساد آفة مجتمعية فتاكة وهي موجودة في كل المجتمعات، الغنية والفقيرة، المتقدمة والمتخلفة، لأن استمرار هذه الظاهرة مرتبط برغبة الإنسان في الحصول على مكاسب مادية أو معنوية بطرق غير مشروعة، ونلاحظ وفقاً لمؤشر مدركات الفساد في منظمة الشفافية الدولية على مدى سنوات أن الفساد أكثر انتشاراً في بلدان العالم الثالث.

ولمفه وم الفساد تعريفات عديدة لعل أدقها هـو: إساءة استعمال منصب عام لتحقيق مكاسب خاصة، قد تكون هذه المكاسب لصالح عائلة أو شركة منظمة أو حزب أو طائفة يدين لها الفاسد بالولاء.

والفساد ظاهره متعددة الأوجه ومتنوعة، وهي جريمة يشترك فيها غالباً أكثر من شخص وأكثر من طرف وقد يكون هؤلاء الفاسدون في دولة واحدة أو من دول عديدة لأن الفساد ظاهرة عالمية.

الفساد هو «استغلال الوظيفة العامة للحصول على مصالح خاصة سواء كان ذلك بمخالفة القانون أو استغلاله أو باستغلال الصلاحيات الممنوحة لشاغلى الوظيفة العامة».

• القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦م شأن مكافحة الفساد

أشكاك الفساد:

الفساد بشكل عام جريمة يعاقب عليها القانون، ويتخذ الفساد صوراً وأشكالاً كثيرة فمن حيث الحجم يمكن الإشارة إلى الآتي:

١- الفساد الكبير:

وهذا النوع من الفساد مرتبط بشكل كبير بالفساد السياسي وتمارسه غالباً أعلى السلطات في البلاد ويرتبط غالباً بالمشاريع العملاقة التي تشترك في تمويلها أو تنفيذها شركات ومؤسسات أجنبية كصفقة الغار المسال مشلًا أو الصفقات التي تتعلق بشراء الأسلحة، يضاف إلى ذلك الفساد المرتبط بالمناقصات والمزايدات ذات العيار الثقيل التي تنفذها شركات محلية بارتباطات مع المسؤولين الكبار في الدولة.

٧- الفساد الصغير:

ويشمل قطاع الموظفين العموميين الصغار بحيث يتطلب إنجاز أية معاملة مهما كانت صغيرة تقديم رشوة للموظف المسؤول.

ومن حيث نوع الفساد يمكن الإشارة إلى الآتي:

١- الفساد السياسى:

ويتعلق بالانحرافات المالية ومخالفات القواعد والأحكام التي تنظم عمل المؤسسات السياسية في الدولة. وتتمثل مظاهر الفساد السياسي في الحكم الشمولي الفاسد، وفقدان الديمقراطية، وفقدان المشاركة، وفساد الحكام وسيطرة نظام حكم الدولة على الاقتصاد وتفشى المحسوبية.

٢- الفساد المالى:

ويتعلق بالانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإدارى والمالى في الدولة ومؤسساتها.

٣- الفساد الإداري:

ويتعلق بالإنحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية والمخالفات التي تصدر عن الموظف العام إثناء تأديته لمهام وظيفته، وتتمثل مظاهر الفساد الإداري في عدم احترام أوقات ومواعيد العمل، والامتناع عن أداء العمل أو التراخي والتكاسل وعدم تحمل المسؤولية، والخروج عن العمل الجماعي.

وللفساد حسب التوصيفات العالمية أوجه عديدة أهمها تحويل الإيرادات وسرقة موجودات الدولة والرشوة والتلاعب بالقوانين واحتكار السوق والتهريب والإعفاءات الضريبية ومحاباة الأقارب والأصحاب، ويتضع ذلك في الآتي:

١- تحويك الصوارد والإيرادات:

وتنتشر هذه الظاهرة في الدول التي يعتمد اقتصادها بالدرجة الأساس على الصناعات الاستخراجية وأبرزها النفط والغاز في ظل تمتع المسؤولين بصلاحيات كبيرة دون مساءلة، حيث استطاع الكثير من هؤلاء تحويل مليارات الدولارات إلى حسابات خاصة بهم قبل تسجيلها ضمن ميزانيه الدولة.

٧- سرقة موجودات الدولة:

وغالباً ما تتم هذه السرقة حين يقوم المسؤولون الكبار بالدولة من توزيع موجودات الدولة على أشخاص تابعين لهم وهذا يحدث على نطاق واسع وبالذات في الأراضي المملوكة للدولة أو المؤسسات التي يجري خصصتها أو ممارسات ضغوطات للاستحواذ على مصالح ومؤسسات كانت تتبع الدولة ثم تعرضت للخصخصة بطريقة غير قانونية.

٣- الرشوة:

وهي تلقي المسؤولون مبالغ مالية من أفراد أو شركات لغرض القيام بفعل، أو الامتناع عن القيام بفعل، يؤدي كلاهما إلى التفريط بالمال العام أو حصول هؤلاء الذين دفعوا الأموال على امتيازات خاصه خارج إطار القانون.

٤- استغلال المنصب العام:

ويحدث ذلك من قبل القائمين على الوظيفة العامة، لتحقيق مصالح سياسية مثل تزوير الانتخابات أو شراء أصوات الناخبين، أو التمويل غير المشروع للحملات الانتخابية، أو التأثير على قرارات المحاكم، أو شراء ولاء الأفراد والجماعات.

٥- التلاعب بالأنظمة والقوانين:

غالباً ما يستطيع السياسيون الفاسدون إصدار قوانين تلائم مصالحهم الخاصة وتمنع الآخرين من الحصول على فرص متكافئة للمنافسة، كما في وسع هؤلاء المسؤولين كسر القوانين بما يحقق منافع شخصية لهم أو لأقاربهم، ويمكن أن يندرج ضمن ذلك منح المسؤولين الكبار حصانة تمنع مساءلتهم، عما قاموا به فساد.

٦- التمرب والإعفاءات الضريبية:

الشركات أو الأفراد الذين يملكون المال يملكون من القوة والنفوذ بما يمكنهم من التأثير فيه على موظفي الضرائب بتفادي دفع الضرائب المستحقة عليه وفق القانون، كما يمكن لهؤلاء الوصول إلى كبار المسؤولين في الدولة لغرض حصولهم على إعفاءات ضريبيه لا يستحقونها.

٧- المحاباة:

وهذا يحدث حين يملأ المسؤولون مؤسسات الدولة بموظفين من الأقارب أو الأصحاب حتى وان لم تكن هذه المؤسسات تحتاج إليهم، وغالباً لا يملك هؤلاء المعايير المطلوبة لشغل هذه الوظائف، الأمر الذي يؤسس لمضاعفة أموال هؤلاء المسؤولين عن طريق ممارستهم للفساد.

أسباب تفشي الفساد:

لكي ننبري لمواجهة ظاهرة الفساد في اليمن ينبغي علينا أن نعرف الأسباب التي ساعدت على وجود هذه الظاهرة واستمرارها، ويمكن تصنيف هذه الأسباب كما يلى:

أ- أسباب سياسية وتشريعية:

إن من أهم الأسباب السياسية والتشريعية التي تؤدي إلى تفشي ظاهرة الفساد:

- ١. وجود صلاحيات مطلقة أو واسعة لرئيس الدولة وقياداتها دون مساءلتهم أو محاسبتهم.
- ٢. ربط كل الأجهزة الرقابية الرسمية بيد الرئيس وعدم إعطائها صلاحيات واسعة لمحاسبة الفاسدين.
- ٣. عدم اعتماد معايير الخبرة والكفاءة في الوظيفة العامة واعتماد القرابة والمحاياة.
- ٤. وجود أكثر من جهة رقابية وتداخل الاختصاصات فيما بينها وخضوع
 هنه الجهات بشكل مباشر للأجهزة التنفيذية وليس للأجهزة التشريعية
 والقضائية.

ب- أسباب اجتماعية:

تتمثل الأسباب الاجتماعية في غياب مفهوم المواطنة، وطغيان العصبية القبلية والعلاقات الأسرية على ما عداها، مما يؤثر على انتشار الواسطة والمحسوبية، إلى جانب اتساع رقعة الفقر، وارتفاع مستويات الجهل والأمية والبطالة وقلة الوعي بالقوانين وضعف الأجور والرواتب واختلاف الدخل بين القطاعين العام والخاص.

ج- انعدام التنظيم للوحدات الإدارية:

وتتمثل في تشابك الاختصاصات التنظيمية للوحدات الإدارية وغياب الأدلة الإجرائية وضعف اللوائح المنظمة للعمل في المؤسسات وعدم وضوح الاختصاصات والمسؤوليات الوظيفية والاعتماد على الفردية والشخصية في العمل، مما يؤدي إلى استغلال الوظيفة العامة، وعدم عدالة توزيع المناصب.

د- ضعف الدور الرقابي على الأعماك:

يظهر الفساد في حالة ضعف الدور الرقابي وعدم القدرة على ممارسته، وعدم تطبيق القانون بالإضافة إلى عدم تفعيل صلاحيات الأجهزة الرقابية على أعمال الجهاز التنفيذي وعدم محاسبة الفاسدين وضعف المسؤولية الإدارية عن الأعمال الموكلة لها أو المحاسبة عليها، يضاف إلى كل هذا اتسام أغلب الأجهزة الرقابية نفسها بالفساد.

آثار الفساد:

يؤثر الفساد بشكل كبير ومباشر على مختلف مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية كما يؤثر سلباً على حماية حقوق الإنسان وعلى التنمية، فالإدارة الفاسدة للموارد العامة تلحق الضرر بقدرة الحكومة على تقديم مجموعة من الخدمات لغالبية المواطنين، ومن ذلك الخدمات الصحية والتعليمية وسواها من الخدمات التي ينبغي أن تقدمها الدولة، بل إن الأمر يصل إلى أسوأ حالاته في التأثير على الحق الأساس للإنسان وهو حق الحياة.

١- الآثار السياسية:

- إحلال المصالح الشخصية محل المصالح العامة.
 - إضعاف حكم القانون وهيبة القضاء.
- تقويض ثقة المواطنين بالسياسيين والمؤسسات العامة.
 - تقويض الثقة الدولية بالحكومة.
- التشجيع على القنوط والتشكيك وعدم المشاركة السياسية.
 - إفساد العمليات الانتخابية شكلا ومضمونا.
 - تعزيز وهيمنة القوى النافذة على الحكم.

٢. الأثار الاقتصادية:

- تدمير الاقتصاد ودفع السكان إلى مستوى الفقر.
 - تنامى التفاوت بين الأغنياء والفقراء.
- التركيز على أنشطة لا تحتاجها البلاد كشراء الأسلحة والمشاريع الضخمة غير المدروسة لأن المسئولين يستحوذون من خلالها على عمولات كبيرة على حساب مشاريع الخدمات الأساسية التي يحتاجها المواطنون.

٣- الآثار الاجتماعية:

- تدنى مستويات المعيشة، وزيادة أعداد الفقراء والمهمشين اجتماعياً.
- تركز الثروة في أيدي قلة من المجتمع وحرمان باقي الفئات من الانتفاع بموارد البلاد المالية.
 - تدهور القيم الاجتماعية والأخلاقية في المجتمع.
 - يضعف الفساد من شعور المواطنين بالانتماء الاجتماعي للدولة.
 - يسهم الفساد في تردي نظم التعليم، ونظم الرعاية الصحية.

آليات مكافحة الفساد:

يعتبر الفساد من أهم ملامح الضعف في أنظمة الدول بمختلف مجالاتها السياسية والاجتماعية والقانونية وباستطاعتنا تحديد الفارق بين المؤسسات الحكومة النزيهة والمؤسسات الفاسدة من خلال معرفة ما إذا كانت هذه المؤسسات تعمل بصوره علنية وشفافة ومسؤولة أم لا، فالأنظمة الفاسدة غالباً ما تسعى إلى إخفاء الحقائق وعدم إعلانها لتتمكن من إتمام كل صفقات الفساد التي تمارسها دون علم المجتمع بذلك.

ولذلك يتصل مفهوم الفساد بمجموعة من المفاهيم التي تشكل عناصر أساسية في استراتيجية مكافحته كالمحاسبة والمساءلة والشفافية والنزاهة، ويمكن توضيح ذلك في الآتى:

- 1. المحاسبة: هي خضوع الأشخاص الذين يتولون المناصب العامة للمساءلة القانونية والإدارية والأخلاقية عن نتائج أعمالهم، أي أن يكون الموظفون الحكوميون مسؤولين أمام رؤسائهم (الذين هم في الغالب يشغلون قمة الهرم في المؤسسة أي الوزراء ومن هم في مراتبهم) الذين يكونون مسؤولين بدورهم أمام السلطة التشريعية التي تتولى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.
- 1. المساء لة: هي واجب المسؤولين عن الوظائف العامة، سواء كانوا منتخبين أو معينين، تقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالهم ومدى نجاعتهم في تنفيذها، وحق المواطنين في الحصول على المعلومات اللازمة عن أعمال الإدارات العامة (أعمال النواب والوزراء والموظفين العموميين) حتى يتم التأكد من أن عمل هؤلاء يتفق مع القيم الديمقراطية ومع تعريف القانون لوظائفهم ومهامهم، وهو ما يشكل أساساً لاستمرار اكتسابهم للشرعية والدعم من الشعب.

- **٧. الشفافية:** هي الوضوح داخل المؤسسة وفي العلاقة مع المواطنين (المنتفعين من الخدمة أو مموليها) وعلنية الإجراءات والغايات والأهداف، وهو ما ينطبق على أعمال الحكومة كما ينطبق على أعمال المؤسسات الأخرى غير الحكومية.
- ٤. النزاهة: هي منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص في العمل، وعلى الرغم من التقارب بين مفهومي الشفافية والنزاهة إلا أن الثاني يتصل بقيم أخلاقية معنوية بينما يتصل الأول بنظم وإجراءات عملية.

متطلبات مكافحة الفساد:

تتطلب مكافحة الفساد رأياً عاماً نشطاً وواعياً يتابع الأحداث، ويهتم بالكشف عن حالات الفساد ويعاقب عليها من خلال الحرمان من التأييد الشعبي للعناصر الفاسدة في النظام السياسي، كما تتطلب استراتيجية مكافحة الفساد استخدام وسائل شاملة ومتواصلة ومتنوعة سياسية وقانونية وجماهيرية، وذلك على النحو الآتي:

تتطلب مكافحة الفساد رأياً عاماً نشطاً وواعياً يتابع الأحداث، ويهتم بالكشف عن حالات الفساد ويعاقب عليها من خلال الحرمان من التأييد الشعبي للعناصر الفاسدة في النظام السياسي.

- ١. تبني نظام ديمقراطي يقوم على مبدأ فصل السلطات، وسيادة القانون، من خلال خضوع الجميع للقانون واحترامه والمساواة أمامه وتنفيذ أحكامه من جميع الأطراف، نظام يقوم على الشفافية والمساءلة.
- ٢. بناء جهاز قضائي مستقل وقوي ونزيه، وتحريره من كل المؤثرات التي يمكن أن تضعف عمله، والإلتزام من قبل السلطة التنفيذية باحترام أحكامه.
 - ٣. إعمال القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد على جميع المستويات.
 - ٤. تطوير دور الرقابة والمساءلة للهيئة التشريعية، ومختلف أجهزة الرقابة.

- ٦. التركيز على البعد الأخلاقي في محاربة الفساد في قطاعات العمل العام والخاص والأهلى.
- ٧. إعطاء الحرية للصحافة وتمكينها من الوصول إلى المعلومات للقيام بدورها في نشر المعلومات وعمل التحقيقات التي تكشف عن قضايا الفساد ومرتكبيها.
- ٨. تنمية الدور الجماهيري في مكافحة الفساد من خلال برامج التوعية بهذه الآفة ومخاطرها على الوطن والمواطن، وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، والجامعات والمعاهد التعليمية والمثقفين في محاربة الفساد والقيام بدور التوعية الجماهيرية.

عن المال العام

معنى المال العام:

المال لغة:

وفق ما جاء بالقاموس المحيط هو ما يملك من كل شيء.

ووفقاً للمفهوم الاقتصادي:

هو كل ما نطلقه على وجه من أوجه الانتفاع المادي ويُقوم بثمن أياً كان نوعه وأياً كانت قيمته.

ويعرف إجمالاً:

بما يكون ملكا للدولة وفقا لطبيعته، أو بنقل ملكيته إليها، أو يكون لها عليه حق الولاية والإشراف، ودليل الملكية العامة.

ومن المعلوم أن الأموال العامة لها أهميتها البالغة وأثرها الواضح في حياة الأمم والشعوب وسعادة الناس ورخاء عيشهم، كما أنَّ لها دوراً بارزاً لا يستهان به في استقرار الدول وقوتها وسيادتها.

وأصبح من المسلّم به أن قيام الدولة بوظائفها على النحو المنشود يتطلب فضلاً على كفاءة جهازها الإداري ملكيتها كثيراً من الأموال، ولذلك عملت الدول منذ نشأتها على توسيع حجم أموالها وممتلكاتها العامة.

ونظراً للأهمية الكبرى التي يحتلها المال العام بوصفه الركيزة المؤثرة في حياة الدول سواء من الناحية الإدارية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، حرصت القوانين على أن تكفل لهذه الأموال حماية فعالة وأن تؤطرها بنظام قانوني خاص يختلف عن ذلك الذي يحكم أموال الأفراد.

الماك العام في التشريع الدولي:

وقعت الجمهورية اليمنية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ١١ سبتمبر ٢٠٠٣م، وصادق عليها مجلس النواب في ٥ يوليو ٢٠٠٥م، وأصبحت اليمن ملزمة بتنفيذ

> الاتفاقية، التي تهدف إلى مكافحة الفساد، وحماية المال العام. وتتضمن الاتفاقية موادا تؤكد على أهمية إشراك المجتمع في مكافحة الفساد، وتعد الاتفاقية مرجعا من الناحية التشريعية للإستناد إليه في الأنشطة الهادفة إلى مكافحة الفساد، من قبل المنظمات والأفراد.

وقد ألزمت المادة (١٣) من الاتفاقية في بندها الأول كل دولة مصادقة على الاتفاقية أن «تتخد تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلى والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على

لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاء العام، مثل المجتمع الأهلى والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلى، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته، ولإذكاء وعى الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر».

• المادة (١٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

«تتخذ كل دولة طرف تدابير

مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقاً

للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي،

المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر».

وإثر مصادقة الجمهورية اليمنية على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، صدر القانون رقم (٣٩) لسنه ٢٠٠٦م بشأن مكافحة الفساد، وأنشئت على أساسه الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد.

الماك العام في القانون اليمني:

أبدى المشرِّع اليمني إهتماماً بموضوع المال العام في كثير من القوانين، كالقانون المدني وقانون تحصيل الأموال العامة وقانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وقانون الإقرار بالذمة المالية وغيرها من التشريعات الخاصة.

قانون تحصيك الأمواك العامة:

حصر قانون تحصيل الأموال العامة رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠م، الأموال العامة في المادة (٣) وتشمل:

- كافة أنواع الضرائب والرسوم السيادية المباشرة وغير المباشرة وكذلك كافة الغرامات والتعويضات والجزاءات المفروضة استناداً لأحكام قوانين إنشائها.
 - جميع أنواع الرسوم الخدمية المقرة قانوناً.
- جميع عائدات ومبيعات أملاك الدولة الزراعية والعقارية والنفطية والثروات المعدنية ورؤوس الأموال المستثمرة في الهيئات والمؤسسات العامة والمختلطة والمحاجر والمقالع والغرامات والتعويضات والجزاءات المفروضة استناداً لأحكامها القانونية وغيرها من الأملاك والأموال العامة الأخرى طبقاً لقوانين انشائها.
 - الأموال العامة المنصرفة بدون وجه حق أو المختلسة والديون المستحقة.
- حصيلة ما يقدم للدولة ومؤسساتها من القروض والمساعدات والهبات والتبرعات النقدية والعينية وما يتبعها وكذلك حصيلة ما تصدره الدولة من أذونات الخزينة العامة وشهادات الإستثمار وكذلك ما تستعيده الدولة

أو مؤسساتها من القروض التي منحتها للعاملين بها أو للأفراد أو الجهات الخاصة أو العامة.

- الأموال المستحقة الأداء لوزارة الأوقاف والمجالس المحلية وللإدارات والهيئات أو المؤسسات التي تعمل كلياً أو جزئياً بأموال عامة أو بكفالة الدولة أو بضمانتها.
- سائر الأموال الأخرى التي تنص القوانين الخاصة على وجوب تحصيلها وفقاً
 لأحكام هذا القانون.

قانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة:

وعرف القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٢م بشأن الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة المال العام بأنه: الحقوق المالية والأموال الثابتة والمنقولة المملوكة للجهات الخاضعة لرقابة الجهاز سواء كانت الملكية خاصة أو عامة كلية أو جزئية.

مظاهر إهدار الماك العام:

كثيرة هي الممارسات التي تعد إهداراً للمال العام، وينبغي التركيز عليها عند مراقبة أداء المؤسسات العامة، وتشمل:

- الصفقات العمومية التي تمرر بمبالغ كبيرة، كما يحدث مثلاً في مجال الاتصالات واستغلال الثروات الطبيعية كالمياه والأسماك، والنفط والغاز من خلال عقود ومناقصات تمنح لأشخاص باسم شركات بصورة غير شفافة ومعلنة.
- الإعفاءات الضريبية التي تمنح لفئة معينة من الأشخاص أو الجهات باستغلال القانون، مقابل الحصول على منفعة خاصة.
- الأجور والتعويضات المرتفعة للأشخاص أو الشركات من أموال الدولة، بالإضافة إلى الهبات والتبرعات والعهد التى تقدم لبعض الأشخاص دون ضوابط قانونية.
- خلق مناصب وهمية، وتوظيف الأقارب والمقربين، دون إعمال معايير الكفاءة
 والنزاهة التي تتبح للجميع الحصول على وظائف.
- شراء مواد أو أدوات احتياطية بكميات كبيرة تفوق الاحتياج الفعلي وما يترتب على ذلك من إهدار مضاعف للمال العام يتمثل أولاً في تجميد جزء من المال العام على شكل مخزون سلعي يصعب استخدامه أو إعادة تصريفه بعد فترة من الزمن.
- هناك بند في موازنة أغلب الوزارات والمؤسسات وهو بند (المكافآت) وهذا البند لا يخضع لمعايير محددة وواضحة يتم بموجبها الصرف حسب الاستحقاقات وبهذا يتم صرف المبالغ المخصصة لهذا البند من الموازنة دون جدوى فعلية.

- صرف السيارات الحديثة للدرجات الوظيفية العليا بدون ضوابط منظمة.
- الشراء بالأمر المباشر بالتحايل على القانون بعدم بإنزال مناقصات يطبق فيها مبدأ التنافس النزيه بين الموردين.
- تعطيل البرامج الاستثمارية وعدم إنجازها في مواعيدها الأمر الذي يضعف التنمية ويشكل خسائر للمجتمع.

جرائم ماسة بالوظيفة العامة:

تضمنت قوانين عديدة جرائم فساد تعد من مظاهر إهدار المال العام، في مقدمة تلك القوانين القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات، وتعديلاته بالقرار الجمهوري رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥م، حيث تضمن أحكاماً وعقوبات بغرض حماية المال العام من خلال تنظيم الجرائم الماسة بالوظيفة العامة، والتي يكون الموظف العام سببا فيها، ومن ذلك:

- تخريب بنية وإحداث انهيار في الاقتصاد القومي في مصنع أو أحد ملحقاته أو مرافقه أو جسر أو مجرى مياه أو سد أو خط كهربائي ذا ضغط عال أو وسائل النقل أو المواصلات أو مستودع للمواد الأولية أو المنتجات أو السلع الاستهلاكية أو غير ذلك من الأموال الثابتة أو المنقولة المملوكة للشعب المعدة لتنفيذ خطة الدولة الاقتصادية ولها أهمية حيوية للاقتصاد القومي.
- إخلال الموظف العام المسؤول بواجباته أو تراخيه في القيام بها بنية إحداث انهيار في الاقتصاد القومي وتسبب عن ذلك تخريب مال مما ذكر في النقطة السابقة.
- الرشوة: وهي إتجار الموظف العام بأعمال وظيفته بتقاضيه أو قبوله أو طلبه مقابلًا نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو إمتناعه عنه، وقد يأخذ الثمن شكل نقود أو أي شيء ذي قيمة، كأسهم في شركة أو معلومات حساسة أو حتى وعود بأي من هذه الأشياء سواء دفعت بصورة مباشرة أو من خلال شخص ثالث.

- استغلال النفوذ: ويشمل كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق وتوريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أي نوع.
- الإختلاسى: ويشمل كل موظف استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال للدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها أو سهل ذلك لغيره.
- الإضرار بمصلحة الدولة: ويشمل كل موظف عام عهد إليه بالمحافظة على مصلحة الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها في صفقة أو عملية أو قضية وأضر بهذه المصلحة ليحصل على ربح أو منفعة مادية لنفسه أو لغيره.
- الغشى في تحصيل الرسوم: ويشمل كل موظف عام له شأن في تحصيل الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب أو نحوها طلب أو أخذ ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك.
- العمل المتعارض مع الصفة: ويشمل كل موظف عام قام بنفسه أو بواسطة غيره بشراء عقار أو منقول مما تطرحه السلطات للبيع إذا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفته، أو قام بالإشتراك في مقاولة أو مناقصة أو غيرها من الأشغال التي تتصل بأعمال وظيفته، أو قام بإستئجار عقار بقصد استغلاله في الدائرة التي يؤدي فيها وظيفته إذا كان لهذا الإستغلال صلة بعمله.

كما تضمن القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦م بشأن مكافحة الفساد، والقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥م بشأن أراضي وعقارات الدولة جرائم فساد، تعد من مظاهر إهدار المال العام منها:

• جرائم التهريب الجمركي والتهرب الضريبي.

- الغش والتلاعب في المزايدات والمناقصات والمواصفات وغيرها من العقود الحكومية.
- الإعتداء بأي وجه من الوجوه على أراضي وعقارات الدولة المخصصة والمراهق العامة الواقعة في نطاق المدن، سواء حدث الإعتداء بإستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها، أو اعتماداً على سلطة وظيفية أو استغلال للنفوذ أو الوجاهة.
- التحريض أو التسهيل أو إعانة الغير على الإعتداء على أي من أراضي وعقارات الدولة.
- تقديم أو إعطاء تقارير أو الإدلاء ببيانات أو معلومات كاذبة من قبل موظف عام
 من شأنها الإضرار بممتلكات الدولة أو مستحقاتها.
- طلب موظف عام أو أخذه ما ليس مستحقاً للدولة أو ما يزيد على المستحق لها مما أنيط به تحصيله مع علمه بذلك.

من المسؤول عن إهدار الماك العام؟

تقع المسؤولية عن إهدار المال العام في المؤسسات العامة، على المسؤول الآمر بالتصرف في المؤسسة العامة، أو من ينوبه، كما تصل المسؤولية إلى الموظف المتلقي للأمر، ويجب على هذا الموظف أن يوضح المخالفة بعرض مكتوب لرئيس الجهة لإخلاء مسؤوليته.

من لم الحق في الإبلاغ عن إهدار المال العام؟

الإبلاغ عن الجرائم بشكل عام وعن جرائم الفساد بشكل خاص لا يعد من قبيل الوشاية ويخرج عن نطاق الأسرار الوظيفية التي يتعين كتمانها وعدم إفشائها، بل إن السر الوظيفي ذاته يتعين إفشاؤه إذا كان القصد منه الحيلولة دون وقوع جريمة، أو كان القانون يوجب القيام بعملية الإفشاء، الأمر الذي أكدته المواثيق الدولية ذات الصلة، حيث اعتبرت الإبلاغ عن مثل هذا النوع من المخالفات من الحقوق الأساسية للإنسان التي ترقى إلى مصاف الواجب لاسيما لدى صدوره من قبل موظفين عموميين.

ومهمة الإبلاغ عن إهدار المال العام حق لكل مواطن، من منطلق أنه المتضرر من أي فساد أو إهدار للمال العام، سواء أصابه الضرر بصورة مباشرة أو غير مباشرة كون الضرر يقع على المجتمع، في حين تكون عوائد الفساد لصالح فئة أو جماعة هي التي تهدر المال العام.

وتدعم هذا الحق اتفاقية الأمم المتحد لمكافحة الفساد التي صادقت عليها

الجمهورية اليمنية، إلى جانب الدستور والعديد من القوانين في اليمن، كما يتضح في الآتي:

ألزمت المادة (١٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في بندها الأول كل دولة مصادقة على الاتفاقية أن «تتخذ تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام،

«يحق للمواطن أن يلجأ إلى المضاء لحماية حقوقه ومصالحه المسروعة وله الحق في تقديم الشكاوى والإنتقادات والمقترحات إلى أجهزة الدولة ومؤسساتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة».

• المادة (٥١) من الدستور اليمني.

مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر».

ونص دستور الجمهورية اليمنية المعدل عام ٢٠٠١م، في المادة (٥١) بأنه «يحق للمواطن أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة وله الحق في تقديم الشكاوى والانتقادات والمقترحات إلى أجهزة الدولة ومؤسساتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة».

وحسب القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية، يحق لكل من علم بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو إذن أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بها. وحسب القانون ذاته يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأديته لعمله أو بسبب ذلك بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو إذن أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب مأموري الضبط القضائي.

وحسب قانون مكافحة الفساد رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦م في المادة (٢٤): «على كل شخص علم بوقوع جريمة من جرائم الفساد الإبلاغ عنها إلى الهيئة أو الجهة المختصة

مع تقديم ما لديه من معلومات حولها لتتولى دراستها للتأكد من صحتها واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها وتباشر الهيئة من تلقاء نفسها التحري والتحقق في جرائم الفساد المنشورة في وسائل الإعلام المختلفة».

ونصت المادة (٤٤/ب) من القانون ذاته: «على كل من علم من الموظفين العموميين أثناء تأديته لوظيفته أو بسبب ذلك بوقوع جريمة من جرائم الفساد أن يبلغ عنها فوراً إلى الهيئة أو الجهة المختصة مع تقديم ما يتوافر لديه من معلومات حولها».

من نراقب؟

يخضع لرقابة المجتمع كل موظف عام، وكل مؤسسة عامة.

وعرف القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات، وتعديلاته بالقرار الجمهوري رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥م، الموظف العام والمؤسسة العامة وفق الآتى:

الموظف العام:

يعد موظفاً عاماً: رئيس الجمهورية

ونائب الرئيس ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء وكل من تولى أعباء وظيفة عامة بمقابل أو بغير مقابل بصرف النظر عن صحة قرار تعيينه فيها ويشمل أعضاء السلطة القضائية وأفراد القوات المسلحة والشرطة وأعضاء الهيئات العامة وأعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية المنتخبين منهم والمعينين والمحكمين والخبراء والعدول والوكلاء والمحامين والحراس القضائيين الذين تعدل لديهم الأموال وأعضاء مجالس إدارة

يعد موظفاً عاماً: رئيس الجمهورية ونائب الرئيس ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء وكل من تولى أعباء وظيفة عامة بمقابل أو بغير مقابل بصرف النظر عن صحة قرار تعيينه فيها ويشمل أعضاء السلطة القضائية وأفراد القوات المسلحة والشرطة وأعضاء الهيئات العامة وأعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية المنتخبين منهم والمعينين والمحكمين والخبراء والعدول والوكلاء والمحامين والحراس القضائيين الذين تعدل لديهم الأموال وأعضاء مجالس إدارة الشركات والبنوك وموظفيها التي تسهم الدولة في رأس مائها.

الشركات والبنوك وموظفيها التي تسهم الدولة في رأس مالها.

المؤسسة العامة:

يقصد بها المرافق والمؤسسات التي تمتلكها الدولة أو تسهم في رأس مالها وتهدف إلى تحقيق نفع عام ويشمل الهيئات والشركات العامة والأحزاب والنقابات والاتحادات والجمعيات والوحدات الإدارية والمجالس المحلية.

الأشخاص الإعتبارية:

عرف القانون الأشخاص الإعتبارية لتشمل الشركات والهيئات والمؤسسات والجمعيات التي تكتسب هذه الصفة وفقاً للقانون وتأخذ حكم الأشخاص الطبيعية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

من نبلغ عن وقائع إهدار الماك العام؟

قبل أن نبحث عن الجهة التي ينبغي إبلاغها عن وقائع إهدار المال العام، ينبغي أن نقوم برصد وتوثيق وقائع إهدار المال، ومن ثم نذهب للإبلاغ عنها، وهنا نوضح كيفية القيام برصد وتوثيق وقائع إهدار العام.

رصد وتوثيق وقائع إهدار المال العام

رصد وتوثيق وقائع إهدار الماك العام:

لكي نستطيع تحديد آليات الرصد علينا تحديد الهدف من الرصد والذي غالباً ما يكون إجراء تقويمياً رادعاً، تقويمياً لكونه يلقي الضوء على الإختلالات التي تسمح بإهدار المال العام سواء كانت هذه الإختلالات تشريعية أو بسبب أخطاء في اللوائح التنظيمية لعمل مؤسسات الدولة. ويكون الرصد رادعاً لكونه يلعب دوراً وقائياً يتمثل في تردد المخالفين عن القيام بإهدار المال العام ليقينهم بوجود من يرصد ويراقب تحركاتهم خوفاً من المحاسبة.

ولكي تحقق عملية رصد وتوثيق وقائع إهدار المال العام أهدافها لا بد من التحديد الواضح والدقيق للوقائع التي يتم التصدي لها والتحقق من أنها تدخل ضمن الأعمال التي يجرمها القانون وهو ما سبق الإشارة إليه في الأجزاء السابقة من هذا الدليل، التي أوضحنا فيها تعريف الفساد وأشكاله، ومظاهر إهدار المال العام والجهات التي نقوم برصدها ومراقبة أدائها.

وفي هذا الجزء من الدليل نركز على آلية الرصد والتوثيق بمعنى كيف نرصد ونوثق ولماذا نرصد ونوثق؟، لهذا لا بد من التعرف أولاً على المقصود بالرصد والمراقبة وتقصي الحقائق والتوثيق.

الرصد

يعرف الرصد بأنه: عملية تقييمية تقوم على الإستعلام المنظم وتقصي الحقائق حول حدث أو واقعة أو ظاهرة محددة والتنقيب عن تفاصيلها من أجل الوصول إلى الحقيقة عبر الحصول على معلومات محددة ودقيقة يمكن إستعمالها في الحد من الإعتداء على المال العام وإثبات الوقائع المرصودة.

ويستخدم مصطلح الرصد بإعتباره عملية تتبع ممنهج للتدابير التي تتخذها المؤسسات أو المبادرات للوقوف على مدى قيام المؤسسات بواجباتها وفق المهام المنوطة بها.

تقصى الحقائف:

يجب أن نفرق بين عملية الرصد وعملية تقصي الحقائق وهو مصطلح أضيق من مصطلح الرصد ويقدي التقصي إلى مصطلح الرصد ويقدي التقصي إلى جمع أكبر قدر من المعلومات للتأكد من أية إدعاءات أو بلاغات بوقوع مخالفات تؤدي إلى إهدار المال العام؛ وغالباً ما تقوم منظمات أو مؤسسات بعملية التقصي لأنها تتطلب فرق عمل أكبر وموارد مالية ومعرفية كبيرة نسبياً.

التوثيق:

تأتى عملية التوثيق كعملية لاحقة لعمليتي الرصد والتقصى ويقصد بها:

التسجيل المنظم لنتائج عمليتي الرصد والتقصي وتهدف إلى تنظيم المعلومات بطريقة تجعل من السهل استعادتها عند الحاجة إليها؛ وتحتاج هذه العملية إلى إستخدام استمارات رصد موحدة مسبقاً للرصد، بحيث تتوحد آلية الرصد ويسهل توثيقها وأرشفتها وحفظها الكترونياً.

من يقوم بالرصد ؟

يمكن لأي فرد أو مجموعة أو منظمة أو مبادرة القيام بذلك إذا توافرت لديهم المهارات الأساسية للقيام بعملية الرصد، ويكمن الفرق بين الرصد الذي يقوم به الأفراد، والرصد الذي تقوم به المنظمات في طبيعة ونوعية المعلومات المتحصلة وطريقة الإستفادة منها، وهذا الفرق في نوعية المعلومات يعود هو الآخر إلى إختلاف أساليب وأدوات جمع المعلومات ومصادر الحصول على المعلومات فالأفراد والمنظمات، التي يعتمد عليها كل من الأفراد والمنظمات، فالأفراد مثلاً يعتمدون عادة على أسلوب المنظمات على الدراسات والأبحاث التحليلية المكتبية والميدانية وعلى بعثات تقصي الحقائق وإجراء المقابلات والاستطلاعات.

يمكن لأي فرد أو مجموعة أو منظمة أو مبادرة القيام بالرصد، ويكمن الفرق بين الرصد الذي يقوم به الأفراد، والرصد الذي تقوم به المنظمات في طبيعة ونوعية المعلومات المتحصلة وطريقة الاستفادة منها.

فالأفراد يعتمدون عادة على أسلوب الملاحظة في جمع المعلومات بينما تعتمد المنظمات على الدراسات والأبحاث التحليلية المحتبية والميدانية وعلى بعثات تقصي الحقائق وإجراء المقابلات والاستطلاعات.

وللتذكير فقط فنحن نرصد إما وقائع إهدار المال العام أو مؤشرات لقضايا فساد إضافة إلى رصد وتحليل البيئة العامة والسياسات الرسمية ومدى نجاعتها في الحد من الفساد وملاحقة الفاسدين، ويمكن للأفراد المساهمة في هذه العملية من خلال تقديم البلاغات والشكاوى عن قضايا الفساد للجهات الرسمية وغير الرسمية المعنية بمكافحة الفساد.

وتتركز مكافحة إهدار المال العام في ثلاث اتجاهات رئيسية أهمها:-

- تعريز قيم الشفافية والنزاهة في كل المؤسسات الحكومية والأهلية ومنظمات
 المجتمع المدنى.
- إصلاح منظومة التشريعات والقوانين وسد الثغرات التي تعتبر منافذ للممارسة
 الفساد وإهدار المال العام.
- رصـد وتوثيـق وتفعيـل مساءلة ومحاسبـة الموظفين العموميـين، الذين يقومون
 بإهدار المال العام.

أسس رصد وتوثيق وقائع إهدار الماك العام:

بإعتبار الرصد نشاط منظم ومخطط كما سبق الإشارة إلى ذلك فهو جهد لا يمكن أن يتصدى له إلا منظمات أو جهات لديها الإمكانيات البشرية والمالية اللازمة، ويتمثل الهدف الأساس للرصد والتوثيق لوقائع إهدار المال العام في تعزير مسؤولية الدولة ومحاسبة المخالفين وحتى تجري عملية الرصد بصورة سليمة، هناك عدة مبادئ أساسية لا غنى عنها لإتمام عملية الرصد، يأتي على رأسها جمع وتدفيق المعلومات، حيث يستلزم رصد حالات إهدار المال العام معلومات صحيحة ومدققة من مصادر موثوق فيها. وتقوم المنظمات عادة بعملية الرصد من خلال الحضور والتواجد الميداني عبر راصديان ميدانيين وفرق تقصي الحقائق، إضافة إلى الرصد والتوثيق المكتبي ومن ذلك تقارير الجهات الرسمية مثل تقارير اللجان المتخصصة بمجلس النواب وتقارير وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمقروء والإلكتروني وتقارير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وتقارير المنظمات المحلية والدولية المعنية بمكافحة الفساد، وحين تنبرى المنظمات

للتصدي لشأن مهم مثل وقائع إهدار المال العام عليها قبل البدء بالتحرك أن تقوم كأدنى تقدير بالخطوات الآتية:

- بناء فريق عمل منسجم ومؤمن بالهدف الأساس للنشاط الذي سيقومون به وهو رصد وكشف وقائع إهدار المال العام.
- تحليل معمق لظاهرة إهدار المال العام بكل تفاصيلها (أسبابها آلياتها آثارها ... إلخ) ويمكن للفريق في هذه الخطوة أن يلجأ إلى استشارة خبراء في هذا المجال للاستفادة من إمكانياتهم وخبراتهم ومعارفهم.
- تحديد الأهداف والغايات من عمل الفريق وأن يحدد نطاق عمله بالضبط والحالات التي يعمل عليها.
- تلقي الفريق مهارات كافية وخاصة بالإطار القانوني/ أو تحديد المرجعية القانونية التي تستند عليها عملية الرصد وضمان إكتساب الفريق للمعارف والمهارات والخبرات اللازمة في مجال الرصد والتوثيق وأدوات وأساليب جمع المعلومات وتحليلها وإعداد التقارير المتخصصة عن الفساد وإهدراً المال العام.
 - تقييم الموار المتاحة (الوقت العنصر البشرى المال ...إلخ)
- تحويل الأهداف إلى أنشطة تنفيذية وفق خطة عمل مزمنة ومخرجات قابلة
 للقياس للإستفادة منها في مرحلة التقييم.
 - بناء تحالفات واضحة ومحددة الأهداف مع:
 - مبادرات ومنظمات لها التوجه نفسه.
 - وسائل الإعلام.
 - أعضاء برلمانيون لديهم التوجه نفسه.
- جهات وأشخاص وأحزاب ومكونات لديهم ثقل كبير يمكنهم من خلاله التأثير على منظومة صنع القرار.

عملية جمع المعلومات:

يبدأ عمل المنظمات العاملة في مجال مكافحة الفساد أو فرق الرصد العاملة في مجال رصد وتوثيق وقائع الإعتداء على المال العام منذ العلم بوجود واقعة فساد أو توافر ما يكفي من المؤشرات على إمكانية حدوث فساد في أي مرفق من المرافق الرسمية أو في أي هيئة من الهيئات الرسمية؛ وهنا تقوم المنظمات عادة بإعداد خطة للتحرك الهدف منها تجميع معلومات صحيحة وموثوقة عن الوقائع التي تتصدى لها أو التحقق من صحة الإدعاءات بوجود وقائع فساد، ويكون ذلك عادة بجمع المعلومات الأولية وتحديد المصادر الأساسية للمعلومات والأطراف الرئيسية في الوقائع وتتضمن عملية جمع المعلومات عدة خطوات متتابعة:

- عملية رصد الوقائع وتسجيل المخالفات.
 - جمع الشهادات وتلقى الشكاوي.
- التحقق والتأكد من صحة الوقائع بشكل غير قابل للشك.

وبما أن الهدف الأساس للرصد والتوثيق يتمثل في جمع معلومات صحيحة موثوقة وموثقة فإن المنظمات والراصدين يعتمدون على عدة أساليب لجمع المعلومات/ البيانات، وتعتبر الملاحظة المباشرة أو البسيطة والمقابلات والاستطلاعات أكثر الأدوات ملاءمة لجمع المعلومات عن وقائع إهدار المال العام والموارد العامة.

الملاحظة:

الملاحظة كأسلوب تقوم على المتابعة الواعية لواقعة أو ظاهرة ما، بقصد تفسيرها واكتشافها أسبابها، وتعد الأسلوب الأمثل للكشف عن المخالفات والتأكد من وقوعها،

ومع أن الملاحظة لا تتطلب جهداً خاصاً، فإنها تقلل أيضاً من الإعتماد على الاستنتاجات والمعلومات، وتسمح بالحصول على بيانات ومعلومات من الجائز ألا يكون قد جرى التفكير فيها من قبل. ويتوقف نجاح أسلوب الملاحظة في جمع البيانات والمعلومات حول حالات إهدار المال العام على أمرين:

الأوك:

يتعلق بالشخص أو المجموعة القائمة بالرصد حيث يتحتم عليه تحرى الدقة والموضوعية، فيقوم بتدوين ملاحظاته أولاً بأول لا سيما ما يستدل منه على الإضرار بالمال العام.

والثانى:

يتعلق بالواقعة التي يجري رصدها من حيث مدى انتشارها، وما هي الجهات، ومن هم الموظفون الذين يتحملون المسؤولية فيها، وماهي الوسائل المساعدة للتأكد منها وجمع الوثائق والأدلة الخاصة بها وبالذات الموظفين العاملين في الجهة المستهدفة بالرصد والذين يمكن أن يساعدوا الراصد في الحصول على الوثائق التي تثبت الواقعة.

المقابلات:

تعد المقابلات أداة مهمة لإستقاء المعلومات من الأشخاص ذوى الصلة، ومع ذلك فهي لا تعدو فيما يتعلق برصد حالات إهدار المال العام أكثر من كونها وسيلة مساعدة للاستعلام والتثبت من صحة ما تم التوصل إليه من معلومات، لا سيما ما جرى التوصل إليه منها عن طريق الملاحظة المباشرة، ويمكن أن تكون المقابلات أداة تنويرية وتعتمد بالدرجة الأساس على تجاوب الأشخاص ذوي الصلة الذين يمتلكون المعلومات، وقد يساعد هذا الأسلوب على الحصول على معلومات عن وقائع أخرى لم ينتبه لها بأسلوب الملاحظة وربما أيضاً نحصل من خلال المقابلات على تفاصيل دقيقة جداً عن الوقائع.

وبغض النظر عن الطريقة المتبعة في جمع البيانات، فيجب على القائم بالرصد إلتزام الحيطة والحذر في انتقاء المعلومات المطلوبة لتوثيق الواقعة، وفحص المعلومات يتيح قانون حق الحصول على

المعلومات للمواطنين والمنظمات الحق

في طلب الحصول على أي معلومة من أي مؤسسة من مؤسسات الدولة،

وعلى الرغم من عدم استكمال

خطوات تفعيل هذا القانون، يمكن

الإستفادة منه في الحصول على المعلومات المتعلقة بوقائع إهدار المال

العام باعتباره قانونا نافذاً.

والوثائق التي تتوفر لديه وغربلتها عن طريق الاختبارات والتأكد من أي بيانات غير متسقة أو متناقضة في أقوال الأشخاص الذين نقابلهم. ولا ننسى أن أهم مرحلة في الرصد هي التأكد من صحة الوثائق التي تعتبر الدليل الرئيس لإثبات أية واقعة.

> وتحتم عملية جمع المعلومات عن المخالفات المتعلقة بالإنفاق العام وأنواعها وأنماطها المختلفة إتباع أساليب دقيقة في عملية جمع المعلومات والوثائق من مصادر مختلفة وهذه العملية تتطلب بحثا دقيقا ومتابعه وتتطلب كذلك الحصول على الوثائق اللازمة لإثباتها.

> وغالبا ما تقوم بها المنظمات الحكومية وغير الحكومية وتتضمن عملية جمع المعلومات عدة خطوات متتابعة أولها عملية رصد الوقائع

> وتعتمد عملية جمع المعلومات على كل مراحل الرصد وتقصى الحقائق والتوثيق،

وتسجيل المخالفات ثم تجميع الشهادات وتلقى الشكاوي، ثم التأكد من صحة هذه الوقائع بشكل غير قابل للشكل.

تحليك المعلومات:

بعد جمع المعلومات والبيانات وتوثيقها تأتى مرحلة تحليل المعلومات وتقييم مدى التناسق الموجود في المادة المتعلقة بوقائع إهدار المال العام، وبما أن الهدف من رصد الوقائع وتجميع المعلومات والبيانات بشأنها لايقف عند هذا الحد، فإن الخطوة التالية تتمثل بكتابة تقرير أو تقديم بلاغ أو شكوى للجهات المختصة للإبلاغ عن الواقعة ومتابعة إجراءات الأجهزة المختصة حتى تقديم من قاموا بعملية إهدار المال العام إلى القضاء. وما يجب الإشارة إليه هنا أن نوع المعلومات المرصودة والموثقة ومدى صحتها وموثوقيتها تحدد طبيعة التحرك اللاحق للمنظمات، وهو دور أكبر بكثير من عملية تقديم البلاغات والشكاوى، التي يقوم بها عموم المواطنين، ويمكن للمنظمات بناء على المعلومات المتوافرة لديها تقديم البلاغات والشكاوى، وتحريك الدعاوى القضائية لملاحقة الفاسدين وحماية المال العام، إضافة إلى إعداد التقارير المتخصصة والتي يمكن الاعتماد عليها عند تقييم مدى التقدم المحرز في مكافحة الفساد.

آليات الإبلاغ عن وقائع إهدار الماك العام:

هنا نأتي إلى الخطوة المتمثلة بالإبلاغ عن وقائه إهدار المال بعد رصدها وتوثيقها، ويكون ذلك بتقديم بلاغ أو شكوى أو تقرير، وفيما يلى تعريف مبسط بهذه المفاهيم:

البلاغ:

الإبلاغ أو الإخبار بوقوع جريمة من جرائم الفساد، ويمكن أن يتقدم به أي شخص علم بوقوع جريمة فساد ولو لم يكن له علاقة بها من أي نوع، وتتعدد صور ووسائل تقديمه للجهة المختصة، فقد يكون بالفاكس أو عبر موقع الجهة على شبكة الإنترنت أو بحضور الشخص المبلغ للجهة المراد إبلاغها، ويستحسن إرفاق الوثائق المؤيدة إن أمكن ما لم فلا يشترط ذلك لقبول البلاغات.

ولكي يكون أداء الأفراد فاعلاً في هذه العملية لا بد أن يتضمن البلاغ الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة وذلك من خلال الإجابة عن مجموعة من الأسئلة منها تاريخ ووقت الواقعة ومكانها وماذا حدث بالضبط وكيف حدث ذلك، إضافة إلى تحديد القائمين بالواقعة وتوصيفهم الوظيفي، ولابد أن يرفق بالبلاغ الوثائق اللازمة لتأكيد ما جاء فيه من معلومات في حال توافرها.

الشكوى:

عريضة تتضمن وقوع جريمة من جرائم الفساد يقدمها شخص أو أكثر لهم علاقة أو تضرروا أو كانوا أحد أطراف هذه الجريمة. وبالتالي يجب أن تقدم من ذوي العلاقة بموضوع الجريمة المبلغ عنها، ولهذه العلاقة عدة صور كأن يكون ضحية من ضحاياها أو أن يكون طرفاً من أطراف الموضوع الذي حدثت فيه الجريمة، ويجب حضور الشاكي بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني المفوض بتقديم الشكوى نيابة عنه، كما يجب أرفاق الوثائق المؤيدة لصحة شكواه.

التقرير

يعرف التقرير بأنه هو تصور لموقف أو ظاهرة محددة مهما كانت طبيعتها، وعادة يهتم بتوضيح الإيجابيات والسلبيات المتعلقة بالموقف، وهو مجال من مجالات التفكير لعرض وجهة نظرك وأفكارك للآخرين وفقاً للبيانات والمعلومات والوثائق الصحيحة التي حصلت عليها.

وهناك أنواع مختلفة من التقارير منها: التقارير الداخلية والتقارير الخارجية.

التقارير الداخلية:

هي التقارير المقدمة من الراصدين الي

وحدة الرصد بالمنظمة ومنها على سبيل المثال تقرير عن واقعة ويمكن أن يقوم بها الراصدون أو المواطنون، والتقارير الشهرية للراصدين، هي تقارير فنية شهرية تسلط الضوء على الأوضاع في إطارها المحلي ونسبة الإنجاز في خطة الرصد والعلاقة مع الجهات المختلفة مثلا واي مستجدات جديدة تتصل بوقائع سابقة مثلاً أو مؤشرات لقضايا فساد أو اعتداء على مال عام.

يعرف التقرير بأنه،

- عرض مكتوب لجموعة من الحقائق الخاصة بموضوع معين أو مشكلة معينة، ويتضمن تحليل واقتراحات وتوصيات تتماشى مع نتائج التحليل.
- وثقية تتضمن دراسة لمشكلة ما، بهدف نقل وإعطاء المعلومات والنتائج التي تسمفر عنها الدراسة من أجل تقديم الأفكار والتوصيات.
- عرض نتائج بحث، أو دراسة موضوع معين، أو اقتراح حلول لشكلة ما.

التقارير الخارجية:

هي التقارير التي تتوجه بها المنظمة إلى الجمهور ومنها التقارير التي تعبر من خلالها المنظمة عن موقفها من واقعة ما أو التقارير السنوية أو التقارير والدراسات التحليلية، وهدا النوع من التقارير تعده عادة المنظمات أو وحدات الرصد وباحثي المنظمة وليس الراصدين الميدانيين في المحافظات لكنها تعتمد بشكل أساسي على تقارير الراصدين، وكلما كانت تقارير الراصدين جيدة كانت تقارير المنظمات جيدة ومحققة للهدف منها.

مواصفات التقرير الجيد:

هناك بعض المواصفات التي يجب أن تتوافر في التقرير حتى يمكن اعتباره تقريراً جيداً، كما أنها تستخدم أيضاً كمعايير للحكم على جودة وكفاءة ومهارة معد التقرير، وتتلخص هذه المواصفات فيما يلى:

- 1. البعد الزماني: الفترة التي يغطيها النقرير ووقت عرض التقرير، فكلما قرب وقت العرض من نهاية فترة التغطية كلما عظمت فائدة التقرير لإمكانية الانتفاع به عند التخطيط للمرحلة المستقبلية.
- ٢. الشمولية والإرتباط بالموضوع: ويقصد بالشمولية أن يغطي التقرير كل جوانب الموضوع ويجيب عن كل التساؤلات المحتملة للقارئ.
- ". الدقة وصحة البيانات: تعتبر دقة وصحة البيانات التي يتضمنها التقرير عاملاً أساسياً في الحكم على مدى جودته، ويتطلب ذلك من معد التقرير التأكد من المعلومات التي يعرضها، والإشارة أحياناً إلى مصدرها، وذلك حتى يكسب ثقة القارئ ويوفر له إمكانية الاعتماد على التقرير في إتخاذ قرار معين.
- عناسبة الحجم: يجب إلا يكون اصغر أو أكبر من اللازم، ويتوقف حجم التقرير على عدة عوامل منها:
 - الفترة الزمنية التي يغطيها التقرير.
 - الجهة الموجه إليها.
 - الموضوع الذي يتحدث عن التقرير.

- القدرة على الإقناع: كلما كان التقرير قادراً على إقناع القارئ بوجهة نظر أو توصيات كاتبه، زادت درجة جودته، ويساعد على ذلك كفاءة الكاتب وقدرته على التحليل والاستنتاج وعرض الأفكار، ولا شك أن لغة الأرقام هي دائماً الأقدر والأفضل على الإقناع خاصة لمراقبة ومتابعة تنفيذ الاستراتيجيات المختلفة.
- 7. أسلوب العرض : يساعد أسلوب العرض بشكل مباشر في الحكم على جودة التقرير ويسهل مهمة القارئ، فلا شك أن التتابع المنطقي للأفكار والتكوين الهيكلي للتقرير ووجود عناوين رئيسية وفرعية وطريقه ثابتة للترقيم واستخدام وسائل إيضاح مناسبة، كل ذلك يعتبر عوامل مساعدة لرفع كفاءة وأسلوب عرض التقرير
- ٧. الموضوعية: وتعني البعد عن المؤثرات الشخصية عند عرض المعلومات والحقائق وتحليلها، ولا نسمح لمواقفنا وآرائنا الشخصية بأن تحدد شكل وموضوع المعلومات التي يعرضها التقرير، فإن ذلك يضعفه في الحقيقة لا يقويه.

نصائم ليكون تقريرك فعالاً:

- أن يكون كاملاً، دقيقاً وصادقاً.
- أن يكون مختصراً بقدر الإمكان وبسيطاً.
- أن يكون موضوعياً غير محكوم بأرائك ورغباتك وأحكامك الشخصية.
 - له ترتيب وتتابع منطقي وتقسيم وترقيم الأجزاء.
 - أن يكتب بلغة واضحة ومباشرة.
 - أن يقدم في الوقت المطلوب تقديمه فيه.
 - استخدام الإيضاحات البيانية كلما كان ذلك ممكناً.
 - أن تكون له خلاصة تعبر عن معطيات التقرير.
 - خالياً من الأخطاء.

ممامر واختصاصات أجمزة الرقابة

مهام وإختصاصات أجهزة الرقابة:

نوضح في هذا الجزء أدوار المؤسسات الرقابية في مكافحة الفساد، بحيث نحدد بعد ذلك الجهة التي ينبغي إبلاغها بوقائع إهدار المال العام وفقاً لمهام كل مؤسسة، يمكننا تقسيم أجهزة الرقابة إلى قسمين:

الأول: أجهزة الرقابة القضائية وتشمل النيابات والمحاكم.

الثاني: أجهزة الرقابة غير القضائية، وتشمل: مجلس النواب، والمؤسسات المتخصصة في المجال الرقابي وهي الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد، والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، والهيئة العليا للرقابة على المناقصات، واللجنة العليا للمناقصات والمزايدات، ولجنة مكافحة غسل الأموال في البنك المركزي، إلى جانب المجالس المحلية.

أجمزة الرقابة القضائية:

أولاً: النيابة العامة:

النيابة العامة هي هيئة من هيئات القضاء وفقا للمادة (١١٩) من الدستور لها الولاية العامة بتحريك الدعوى الجزائية ومتابعتها أمام المحاكم وتنفيذ ما يصدر من أحكام فيها وفقاً للمادة (٢١) إجراءات جزائية ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون وتمارس عملها في تحريك الدعوى الجزائية بإجراء التحقيقات والتصرف والرفع إلى المحاكم ومتابعتها وتنفيذ ما يصدر من أحكام ويباشر الدعوى العامة النائب

العام بصفته نائباً عن المجتمع بنفسه أو بواسطة مساعديه من أعضاء النيابة ونصت المادة (٨٤) من قانون الإجراءات الجزائية على تبعية رجال الضبط القضائي للنائب العام وتحت إشرافه.

١- نيابة الأموال العامة:

حسب القانون رقم (۱) لسنة ۱۹۹۱م بشأن السلطة القضائية، وقرار النائب العام (۱۵۸) لسنة ۱۹۹۱م بإنشاء نيابة الأموال العامة، وقرار النائب العام (۲٤٠) لسنة ۲۰۰۱م بتعديل القرار (۱۵۸) لسنة ۱۹۹۲م، تختص نيابة الأموال العامة بالتحقيق والتصرف ورفع الدعوى ومباشرتها أمام المحاكم المختصة في الجرائم التالية:-

- كل الجرائم الماسة بالمال العام وما في حكمة والجرائم الواقعة على أراضي وعقارات الدولة وأموال الأوقاف.
 - جرائم التهرب الضريبي والجمركي.
 - جرائم التزييف وترويج العملات.
 - الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد.
- الجرائم المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها فيما ذكر في البنود السابقة إرتباطاً لا يقبل التجزئة.

٧- نيابة مكافحة الفساد:

أنشئت نيابة أموال عامة ثانية متخصصة بقضايا الفساد، وذلك بموجب قرار النائب العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٠م بشأن إنشاء نيابة نوعيه وتحديد اختصاصاتها بتلقي القضايا المحالة من الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد بهدف الإسراع في إنجاز التحقيق والتكيف القانوني وسرعة إحالة المتهمين إلى محاكم الأموال العامة.

وتختص هذه النيابة بالتحقيق والتصرف ومباشرة الدعوى الجزائية في القضايا المحالة من الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد، ومنح قرار النائب العام رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٠م وكيل نيابة الأموال العامة الثانية المتخصصة بقضايا الفساد صلاحية

رئيس نيابة، كما صدر قرار وزير العدل رقم (٧٢) لسنة ٢٠١١م بتكليف قاض لنظر والفصل في القضايا المحالة من الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد.

أين تتواجد هذه النيابات؟

تتواجد نيابة الأموال العامة الثانية المتخصصة بقضايا الفساد، في أمانة العاصمة في مقر الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد، وتتواجد نيابات الأموال العامة الأخرى في كل من: (أمانة العاصمة - عدن - تعز - الحديدة - حضرموت - إب).

وفي المحافظات والمديريات التي لا يوجد فيها نيابات أموال عامة يكون الاختصاص بنظر قضايا الأموال العامة المذكورة أعلاه للنيابات الاستثنافية والابتدائية ذات الولاية العامة.

ثانياً: محاكم الأمواك العامة:

مهمتها حسب قرار رئيس الجمهورية رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (٢) لسنة ١٩٩٦م بشأن إنشاء محاكم الأموال العامة، وتعديلاته بالقرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠١م، وتعديلاته بقرار رئيس مجلس القضاء رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٠٨م إصدار أحكام قضائية، وتشمل:

١- محاكم الأموال العامة الابتدائية:

حسب القرار الجمهوري بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م بشأن محاكم الأموال العامة، توجد محاكم ابتدائية متخصصة تسمى محاكم الأموال العامة في كل من: (أمانة العاصمة - محافظة صنعا - عدن - الحديدة - حضرموت - تعز)، تتألف هيئة الحكم فيها من قاض فرد.

وتختص بالفصل في الجرائم والقضايا التي عملت عليها نيابات الأموال العامة، وتشمل كل القضايا المتعلقة بالمال العام أو ما في حكمه والجرائم الاقتصادية وكذا القضايا الماسة بالوظيفة العامة التي تقع من الموظفين العامين أو من في حكمهم أثناء تأديتهم لوظائفهم أو بسببها أو من الأفراد، بالإضافة إلى القضايا المتعلقة بالضرائب

والجمارك، وكل الجرائم الماسة بالثقة العامة كالتزوير والتقليد والاصطناع والتزييف وكندا جرائم ترويج العملات المزيفة وجرائم النقد، والقضايا التموينية وقضايا الصحة العامة. كما تختص هذه المحاكم بمحاكمة الفاعلين الأصليين والشركاء في الجرائم المذكورة سلفاً.

وفي عواصم المحافظات والمديريات التي لا توجد فيها محاكم أموال عامة تنظر المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة في تلك الجرائم والقضايا التي تختص بها محاكم الأموال العامة، على أن يتولى الفصل فيها القاضي المختص بقضايا الأموال العامة في المحكمة الابتدائية فإن لم يوجد فرئيس المحكمة.

٧- محاكم الأموال العامة الاستئنافية:

تختص محاكم الاستئناف (الشعب الجزائية) بالفصل استئنافاً في الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأموال العامة المتواجدة في بعض المحافظات، كما تختص بالفصل استئنافاً في الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة المتعلقة بقضايا الأموال العامة في المحافظات التي لاتتواجد فيها محاكم أموال عامة ابتدائية.

وفي أمانة العاصمة على وجه الخصوص، توجد شعبة استثنافية جزائية ثانية بمحكمة استثناف أمانة العاصمة.

وحسب القرار الجمهوري بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٣م بشأن محاكم الأموال العامة تختص هذه الشعبة بالفصل استئنافاً في الأحكام والقرارات الصادرة في قضايا الأموال العامة بأمانة العاصمة وكذا القضايا الجزائية الأخرى المحالة عليها.

٣- المحكمة العليا (الدائرة الدستورية):

مهمتها حسب القانون رقم (۱) لسنة ۱۹۹۱م بشأن السلطة القضائية، والقانون رقم (۲) لسنة ۱۹۹۱م بشأن إجراءات محاكمة شاغلي الوظائف التنفيذية العليا إصدار أحكام قضائية.

إختصاصات المحكمة الإدارية:

- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات والوحدات الإدارية العامة وفقاً للقوانين ذات الصلة.
- دعاوى التعويض الناشئة عن القرارات الإدارية والعقود الإدارية.
- النظر في الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية الخاصة بالمائل التأديبية.
- المنازعات التي لم ينط الفصل فيها لمحكمة أو جهة أخرى، شريطة أن تكون تلك المنازعات إدارية.

٤- المحكمة الإدارية:

المحكمة الإدارية في الجمهورية اليمنية هي من نوع محاكم أول درجة المتخصصة بالنظر والفصل في نوع معين من المنازعات التي تكون الإدارة أحد طرفيها، أنشئت حديثاً بمقتضى قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٢٠١٠/١٧٧م) الذي نص في المادة (١) منه على أن تنشأ في كل من: أمانة العاصمة، محافظة عدن محكمتان ابتدائيتان متخصصتان للنظر في المنازعات الإدارية.

إختصاصات المحكمة الإدارية:

حدد قرار إنشاء المحكمة الإدارية اختصاصها، فيما نصت عليه المادة (٢/أ) منه وهو:

- دعاوى إنغاء القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات والوحدات الإدارية
 العامة وفقاً للقوانين ذات الصلة.
 - دعاوى التعويض الناشئة عن القرارات الإدارية والعقود الإدارية.
 - النظر في الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية الخاصة بالمسائل التأديبية.
- المنازعات التي لم ينط الفصل فيها لمحكمة أو جهة أخرى، شريطة أن تكون تلك المنازعات إدارية.

وبإمكان أي شخص متضرر من قرار إداري أن يرفع دعوى الى المحكمة الإدارية ضمن دائرة اختصاصها، وقد أظهرت المحكمة الإدارية خلال الفترة الماضية أداءً إيجابياً لصالح الإنتصار للقانون من خلال أحكام عديدة صدرت منها.

أين تتواجد المحكمة الإدارية

يتحدد نطاق اختصاص المحكمتين أعلاه في أمانة العاصمة ومحافظة عدن فقط.

فى بقية المحافظات:

في بقية المحافظات التي لا توجد فيها محاكم إدارية قضى القانون رقم (١) لسنة المجافظات التي لا توجد فيها محاكم إدارية قضى الماحكمة الابتدائية المبان (تكون للمحكمة الابتدائية الولاية العامة للنظر في جميع القضايا) بما يعنى اشتمال ولايتها على المنازعات الإدارية.

الطعن في أحكام المحكمة الإدارية:

يكون الطعن في الحكم الإداري أمام الشعبة المدنية الاستئنافية في المحاكم الاستئنافية العادية في المحاكم الاستئنافية العادية في عواصم المحافظات طبقاً للقواعد العامة خلال ٢٠ يوماً من تاريخ إعلان صاحب الشأن إعلاناً صحيحاً أو استلام المحكوم عليه نسخة الحكم (حسب المادة/٢٧٥) من قانون المرافعات.

وأما الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الاستثنافية في القضايا الإدارية أمام الدائرة الإدارية في المحكمة العُليا وفقاً للفقرة رقم (٧) من قرار الإنشاء والتي نصت على أن: (تتولى الدائرة الإدارية بالمحكمة العُليا الفصل في الطعون بطريق النقض في الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا الإدارية وفقاً للقانون).

أجهزة الرقابة غير القضائية:

١- السلطة التشريعية (محلس النواب):

حين ينتخب مجلس النواب، من خلال انتخابات حرة ونزيهة، يؤدي دورا فعّالا في المساءلة والرقابة على الجهاز التنفيذي بشقيه المركزي والمحلي، كما يعمل على إعداد المنظومة التشريعية الشاملة بما فيها تلك المتعلّقة بمكافحة الفساد.

وحسب الوضع الراهن قبل تقسيم اليمن إلى ٦ أقاليم وفق مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل فإن مجلس النواب يتألف من ٢٠١ عضو، ينتخبون من قبل الشعب عن طريق الاقتراع السري العام، المباشر وتقسم الجمهورية إلى ٢٠١ دائرة انتخابية متساوية من حيث العدد السكاني تقريباً وينتخب عن كل دائرة عضو واحد.

وتعمل في المجلس لجان البرلمانية تشمل ٢٠ لجنة، وهي أجهزة مساعدة للمجلس في ممارسته لاختصاصاته، وهذه اللجان لها صلاحية أن تدعو مباشرة وبموافقة أغلبية أعضاء اللجنة الوزراء والمختصين من

بإمكان المواطنين تقديم شكوى فردية أو جماعية عن أية مؤسسة حكومية إلى لجنة الشكاوى بالمجلس، أو عبر ممثليهم في المجلس المنتخبين من قبلهم في دوائرهم الانتخابية، كما يمكنهم متابعة شكاواهم عبر أعضاء المجلس، أو عبر لجنة الشكاوى، إلى جانب الاستعانة بوسائل الإعلام التي تمثل رقيباً فاعلاً في المجتمع بما يؤدي إلى الضغط على النواب واللجنة وعلى البرلمان عموماً للتفاعل مع تلك الشكاوى.

المسؤولين التنفيذيين ولها الحق في طلب تقديم كافة الإيضاحات منهم وطلب المعلومات و البيانات والوثائق التي تحتاجها في مهامها. ولكل عضو في البرلمان حرية الانضمام إلى أي لجنة حسب التخصص والخبرة والكفاءة وهوما يزيد من فعالية اللجان ونشاطها. تتكون كل لجنة من عدد لا يقل عن ٩ ولا يزيد عن ١٨ عضواً يختارهم المجلس، وتتشكل

اللجان الدائمة بالمجلس على النحو التالي:

لجنة العرائض والشكاوى، لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، لجنة التنمية والنفط والثروات المعدنية، لجنة التجارة والصناعة، لجنة الشؤون المالية، لجنة التربية والتعليم، لجنة التعليم العالي والشباب والرياضة، لجنة الإعلام والثقافة والسياحة، لجنة الخدمات، لجنة الصحة العامة والسكان، لجنة النقل والاتصالات، لجنة الزراعة والري والشروة السمكية، لجنة القوى العاملة والشؤون الاجتماعية، لجنة الشؤون الخارجية والمغتربين، لجنة العدل والأوقاف، لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية، لجنة الدفاع والأمن، لجنة السلطة المحلية، لجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان، لجنة المياه والبيئة.

كما يجوز للمجلس إنشاء أو تشكيل لجان دائمة أخرى أو دمج لجنتين أو أكثر من اللجان الدائمة وتحديد اختصاصاتها، ولهذه اللجان أن تنشئ لجان فرعية تشرف على القطاعات والأنشطة الداخلية في إطار اختصاصاتها.

ألية تقديم الشكوى لمجلس النواب:

بإمكان المواطنين تقديم شكوى فردية أو جماعية عن أية مؤسسة حكومية إلى لجنة الشكاوى بالمجلس، أو عبر ممثليه م في المجلس المنتخبين من قبلهم في دوائرهم الانتخابية، كما يمكنه م متابعة شكاواهم عبر أعضاء المجلس، أو عبر لجنة الشكاوى، إلى جانب الاستعانة بوسائل الإعلام التي تمثل رقيباً فاعلاً في المجتمع بما يؤدي إلى الضغط على النواب واللجنة وعلى البرلمان عموماً للتفاعل مع تلك الشكاوى.

٧- الميئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد:

تعد الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد أحدث الأليات المؤسسة في اليمن في الثالث من يوليو ٢٠٠٧م، بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦م بشأن مكافحة الفساد.

وتشكل الهيئة من احد عشر عضواً من ضمنهم ثلاثة ممثلين لكل من منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص وقطاع المرأة. وينتخب مجلس النواب أعضاء الهيئة من بين قائمة مرشحين تتضمن ٣٠ شخصاً يقدمها مجلس الشورى.

مدة أعضاء الهيئة خمس سنوات ولمرة واحدة فقط تبدأ من اليوم التالي لصدور قرار رئيس الجمهورية بتعيينهم. ويمنح عضو الهيئة درجة وزير بنص المادة (٩) من قانون مكافحة الفساد. وتتمتع الهيئة بالاستقلالية المالية والإدارية، وترفع تقارير دورية كل ثلاثة أشهر عن ما قامت به من مهام وأعمال إلى رئيس الجمهورية ومجلس النواب.

صلاحيات الميئة:

تضمن نص المادة الثامنة من قانون مكافحة الفساد جملة من الصلاحيات والمهام الواسعة للهيئة، ابتداءً برسم السياسات وإعداد الاستراتيجيات، ومروراً بمختلف المجالات الوظيفية لتدابير مكافحة الفساد التي تتضمن التوعية والوقاية والمنع واستلام البلاغات والتحري والتحقيق والإحالة للقضاء، ومن ذلك تلقي التقارير والبلاغات والشكاوي بخصوص جرائم الفساد المقدمة إليها ودراستها والتحري حولها والتصرف فيها وفقاً للتشريعات النافذة، والتحقيق مع مرتكبي جرائم الفساد وإحالتهم إلى القضاء، وإتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لإلغاء أو فسخ أي عقد تكون الدولة طرفاً فيه أو سحب امتياز أو غير ذلك من الارتباطات إذا تبين أنها قد أبرمت بناء على مخالفة لأحكام القوانين النافذة أو تلحق ضرراً بالصالح العام وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة قانوناً، إلى جانب إتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لاسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن جرائم الفساد بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

آلية تلقى البلاغات والشكاوى في الهيئة:

تضمن قانون مكافحة الفساد رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦م الأساس القانوني لآلية تلقي البلاغات والشكاوى البلاغات والشكاوى البلاغات والشكاوى بخصوص جرائم الفساد المقدمة إليها ودراستها والتحري حولها والتصرف فيها وفقاً للتشريعات النافذة.

وتعززت آلية تلقي الشكاوي والبلاغات باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠م حيث نصت المادة (١٠٠) من اللائحة على أن تباشر الهيئة عملياتها في مكافحة الفساد وتعقب مرتكبيه اعتماداً على:

- البلاغات معلومة أو مجهولة المصدر.
 - الشكاوى.
 - تقارير أجهزة الرقابة.
- ما يحال إليها من رئيس الجمهورية أو مجلس النواب أو الحكومة أو أي سلطات عامة أخرى.
 - ما ينشر في الصحف ووسائل الإعلام المختلفة من جرائم فساد.
 - ما يتكشف للهيئة أثناء عملية التحري والتفتيش.
 - أية مصادر أخرى تقرها القوانين النافذة.

وحسب المادة (١٠٧) تتلقى الهيئة البلاغات والشكاوى الكتابية من مقدميها مباشرة أو عن طريق البريد العادي أو البريد الإلكتروني أو الفاكس.

وحسب المادة (١٠٩) يجب أن يتخذ البلاغ الشكل الآتي:

- أن يُقدم كتابة أو شفاهة.
- أن يتضمن توضيحاً كافياً لواقعة الفساد المبلغ عنها وزمان ومكان وقوعها والمصدر أو الكيفية أو المناسبة التي جعلته يعلم أو يقف على الواقعة المبلغ عنها وأسماء الأشخاص المتورطين فيها وصفاتهم، وأي معلومات أو استشهادات أخرى تؤيد الواقعة.
- أن يذيل البلاغ إذا قدم كتابة باسم مقدمه وصفته وتوقيعه وتاريخ تقديمه وعنوانه ووسيلة الاتصال به وأرقام هواتفه وأن يرفق به ما يكون تحت يديه من وثائق أو مستندات مؤيدة للواقعة المبلغ عنها.

وحسب المادة (١١٣) يشترط لقبول الشكوى المنصوص عليها في المادة السابقة توافر الآتى:

• أن تقدم كتابياً وأن تتضمن بياناً وافياً بموضوعها وأسماء وصفات الأشخاص المشكوبهم.

- أن يكون لقدمها مصلحة خاصة.
- أن يكون محلها استغلال الوظيفة العامة للحصول على منفعة خاصة وفي جميع الأحوال على مقدم الشكوى أن يرفق بها ما يتوفر لديه من الوثائق أو المستندات المؤيدة لشكواه.

وتوجد إدارة في الهيئة مختصة بتلقي البلاغات والشكاوى من المواطنين بشكل مباشر، وهناك استمارة خاصة بتلقي البلاغات والشكاوى والتقارير في الهيئة يتضمنها هذا الدليل في الملحق الخاص، بنماذج البلاغات والشكاوى.

٣- الجماز المركزي للرقابة والمحاسبة:

يعد الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة المحاسب والمراجع العام للدولة ويقوم بمراجعة الحسابات الختامية للوحدات الاقتصادية وكافة الأجهزة والمؤسسات والوزارات التي تتعامل مع المال العام وفقاً للموازنة العامة للدولة.

حسب القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢م بشأن الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة فإن مهمة الجهاز ممارسة أنواع الرقابة المالية بشقيها المحاسبي والنظامي، والرقابة على الأداء ومتابعة تنفيذ الخطة، والرقابة القانونية وتقييم الأوضاع القانونية والتنظيمية، في الوحدات التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية، والوحدات الاقتصادية والمنشآت التابعة لأي منها، والمجالس المحلية وتكويناتها، وأي نشاط أخر أو جهة أخرى تخضعها القوانين النافذة أو قرارات السلطة التنفيذية لرقابة الجهاز أو ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال المملوكة للدولة.

ويعد الجهاز تقارير عن نتائج المراجعة والفحص والتفتيش في الجهات الخاضعة لرقابته متضمنة مقترحاته وتوصياته ويرسلها إلى رؤساء الجهات التي تخصها وصوراً منها إلى الجهات والسلطات المختصة بالدولة.

كما يعد الجهاز تقارير دورية منتظمة عن النتائج العامة لرقابته ويرفعها إلى رئيس

الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء ومجلس النواب، إضافة إلى إعداد أية تقارير أو بيانات يطلبها رئيس الجمهورية، وأية تقارير يرى الجهاز أهميتها في المجالات المختلفة ويرفعها بحسب الأحوال إلى رئيس الجمهورية والسلطات المختصة والجهات المعنية.

ويهدف الجهاز من خلال ممارسة الاختصاصات المخولة له بمقتضى قانون إنشائه إلى تحقيق رقابة فعالة على الأموال العامة والتأكد من حسن إدارتها من حيث الاقتصاد والكفاءة والفعالية، كما يهدف إلى المساهمة في تطوير أداء الوحدات الخاضعة لرقابته على الأخص في المجالات المالية والإدارية، إضافة إلى المساهمة في تطوير ورفع مستوي أداء مهنة المحاسبة والمراجعة في الجمهورية اليمنية.

آلية تقديم بلاغ أو شكوى إلى الجهاز:

لا توجد آلية واضحة في القانون الحالي للجهاز المركزي لتلقي البلاغات والشكاوى لكنه مع ذلك يمكن تقديم بلاغ أو شكوى إليه عبر مقره الرئيس في العاصمة، أو عبر فروعه في المحافظات، بما يساعد الجهاز على القيام بمهمة دراسة قضية ما في أية جهة حكومية في حال وجود وقائع فساد وإهدار للمال العام في الشكوى أو البلاغ.

٤- المجالس المحلية:

حين تنتخب هذه الهيئات من المواطنين بانتخابات حرة ونزيهة وتكون مستقلة عن الحكومة تتولى مهام تنظيمية وخدماتية ذات علاقة بحياة السكان الذين يعيشون في منطقة جغرافية معينة.

ومن مهام المجالس المحلية في الجمهورية اليمنية حسب القانون رقم (٤) لسنة من مهام المجالس المحلية وتعديلاته الرقابة الشعبية والإشراف على الأجهزة التنفيذية للسلطة المحلية ومساءلتها ومحاسبتها.

وبإمكان المواطنين تقديم شكاوى وبلاغات إلى المجالس المحلية عبر مكاتبها الرسمية المتواجدة في المحافظات والمديريات.

٥- اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات:

حسب القانون (٢٢) لسنة ٢٠٠٧م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية تتبع اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات مجلس الوزراء وتشكل من رئيس وأربعة أعضاء، يصدر بتعيينهم قرار جمهوري بناءً على عرض من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء، وتكون مدة العضوية في اللجنة أربع سنوات.

وتشكل لجان مناقصات في كل ديوان من دواوين عموم الوزارات والمؤسسات والمهيئات العامة والمصالح والأجهزة المركزية وفي المحافظات، والمديريات تتولى مسالة المناقصات والمزايدات.

وتتولى اللجنة العليا فيما يتعلق بالمناقصات والمزايدات التي تندرج فيمتها ضمن صلاحيتها المالية والمرفوعة إليها من قبل لجان المناقصات في دواوين عموم الوزارات والمؤسسات العامة والهيئات والمصالح والأجهزة المركزية الأخرى وللجان المناقصات المحلية في المحافظات مهام واختصاصات أبرزها:-

- إقرار وثائق المناقصات والمزايدات بعد التحقق من كفاية المواصفات الفنية وسلامتها وإصدار الموافقة عليها قبل طرحها للمتناقصين أو المتزايدين.
- دراسة ومراجعة نتائج أعمال التحليل والتقييم من مختلف النواحي الفنية والمالية والقانونية والتوصيات المرفوعة إليها بعد إجراء المناقصة أو المزايدة.
- استكمال إجراءات البت في المناقصات والمزايدات وإقرار الصيغة النهائية
 للعقد.

ويحق لكل من تقدم في المناقصة أن يقدم إلى رئيس الجهة صاحبة المشروع طلباً كتابياً لمراجعة قرارها وبيان أسباب هذا القرار أو إلغائه على أن يكون تقديم هذا الطلب قبل توقيع العقد، ويرفض أي طلب خاص بإلغاء القرار المتخذ إذا لم يكن مشفوعًا بوثائق مؤددة للطلب.

٦- الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات:

حسب القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية تدار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات عن طريق مجلس إدارة مكون من رئيس وستة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية بناءً على ترشيح من مجلس الشورى لقائمة مكونة من أربعة عشر شخصاً على أن يمثل فيها القطاع التجاري والقطاع الصناعي والمجتمع المدني والقضاء.

تخضع الهيئة حسب قانون إنشائها لإشراف رئيس الجمهورية، وتكون مدة العضوية في مجلس إدارتها أربع سنوات. وتتولى الهيئة الرقابة والإشراف على سلامة إجراءات أعمال المناقصات والمزايدات في كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية. كما تتولى النظر والبت في الشكاوى والتظلمات المرفوعة إليها من المتناقصين والمتزايدين واتخاذ الإجراءات الهانونية اللازمة بشأنها طبقاً لأحكام قانون إنشائها.

وللهيئة تكليف فرق متخصصة للقيام بزيارات ميدانية تفتيشية إلى الجهات الخاضعة لأحكام قانون إنشائها متى ما استدعى ذلك وفي أي مرحلة من مراحل المناقصة أو المزايدة للتحقق من سلامة إجراءاتها، ولهذه الفرق الحق في الحصول على كافة المعلومات والوثائق التى تمكنها من أداء مهمتها.

وتتولى الهيئة إحالة أي مخالفات أو خروقات تتعلق بالمناقصات والمزايدات قد ترتكب في أي جهة من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأن مرتكبيها.

كما تتولى الهيئة إبلاغ الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد بأي قضية من قضايا الفساد في مجال المناقصات والمزايدات، كما لها أن تطلب من الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة الفحص والمراجعة لأية مخالفات أوخروقات تتعلق بالمناقصات والمزايدات قد ترتكب في الجهات الخاضعة لأحكام القانون (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية وإحالتها إلى النيابة العامة للتحقيق بشأنها.

آلية تقديم شكوى إلى الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات:

تتولى الهيئة النظر والبت في الشكاوى والتظلمات المرفوعة إليها من المتناقصين والمتزايدين واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها طبقاً لأحكام قانون إنشائها.

ولدى الهيئة نافذة خاصة بالشكاوى على موقعها الإليكتروني، واستمارة خاصة يتضمنها هذه الدليل في الملحق الخاص بنماذج البلاغات والشكاوى.

تتولى الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات النظر والبت في الشكاوى والتظلمات المرفوعة إليها من المتناقصين والمتزايدين، ولدى الهيئة نافذة خاصة بالشكاوى على موقعها الإليكتروني واستمارة خاصة بالتظلمات.

ويفرض القانون على الهيئة وضع جداول للنظر في الشكاوى في عواصم المحافظات بصورة دورية بحيث لا تقل عن مرة كل ثلاثة أشهر.

وتصدر الهيئة قراراتها مسببة بشأن الشكاوى والتظلمات وتعلنها في وسيلة إعلام مناسبة ويجوز لمقدم الشكوى أو التظلم اللجوء إلى القضاء إذا لم يقتنع بالقرار الصادر عنها.

٧- (لجنة مكافحة غسك الأمواك وتمويك الإرهاب) في البنك المركزي اليمني:

حسب القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتولى اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اقتراح السياسات وإعداد الأنظمة والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها.

كما تتولى التنسيق وتسهيل تبادل المعلومات عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بين الجهات الممثلة في اللجنة ووحدة جمع المعلومات المالية، وتزويد وحدة جمع المعلومات المالية بما يتوفر لديها من معلومات عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتتلقى اللجنة تقارير من وحدة جمع المعلومات المالية عن أدائها وقيامها بواجباتها المقدررة قانوناً وإتخاذ ما يلزم، وإقامة الندوات وورش العمل المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتقدم اللجنة تقريراً عن نشاطها إلى مجلس الوزراء كل ثلاثة أشهر أو كلما طلب منها ذلك.

وتتكون اللجنة حسب القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من ممثل واحد من كل من: وزارة المالية ويرأس ممثلها اللجنة، البنك المركزي ويكون ممثله نائباً للرئيس، الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، جهاز الأمن القومي، وزارة العدل، وزارة الداخلية، وزارة الخارجية، وزارة الصناعة والتجارة، وزارة الشئون الاجتماعية والعمل، جمعية البنوك، الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية، الهيئة العامة للاستثمار.

ويعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من يرتكب فعلاً أو يمتنع عن فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها، أو التلاعب في قيمتها أو في حركتها أو تحويلها، بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو بملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، وذلك متى كانت هذه الأموال متحصلة من جريمة من الجرائم التالية:

- ١- جرائم السرقة واختلاس الأموال العامة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية
 أو الرشوة وخيانة الأمانة المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.
- ٢- جرائم تزوير المحررات الرسمية والعرفية، وتزييف النقود الورقية والمعدنية
 وترويج عملة مزيفة أو غير متداولة، وتزييف الأختام والأسناد العامة وما في
 حكمها والجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني.
- ٣- جرائم الاستيلاء على أموال خاصة منصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.
 - ٤- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد.

- ٥- جرائم التهرب الضريبي والتهريب الجمركي.
 - ٦- جرائم الاستيراد والإتجار بالأسلحة.
- ٧- جرائم زراعة وتصنيع النباتات والمواد المخدرة والإتجار بها في الداخل أو تصديرها للخارج وكذا إدخال الخمور إلى البلاد من الخارج أو تصنيعها والإتجار بها وغير ذلك من الأنشطة المحرمة شرعاً كالبغاء والقمار.
 - ٨- العضوية في جماعة إجرامية منظمة.
 - ٩- الإستغلال الجنسى للأطفال والإتجار بالبشر.
 - ١٠- الإتجار في الأشياء المتحصلة عن جرائم السرقة.
 - ١١- تهريب الأشخاص والمهاجرين.
 - ١٢- تهريب الآثار والمخطوطات التأريخية.
 - ١٣-تزييف العلامات التجارية والسلع والإتجار فيها.
 - ١٤-الجرائم البيئية.
- 10- جرائم التحايل على الأسواق المالية والإتجار في أدوات السوق بناءً على معلومات غير معلنة.
 - ١٦- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم التقطع والاختطاف.

وحدة جمع المعلومات المالية:

وتوجد في البنك المركزي وحدة تتمتع بالاستقلالية تسمى وحدة جمع المعلومات المالية وتشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض محافظ البنك المركزي وتتكون من رئيس وأعضاء ذوي تخصص وخبرة في المجالات المالية والقانونية ونظم المعلومات.

وتختص الوحدة بـ:

• تلقى وتحليل الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية وغير المالية والجهات

الرقابية والإشرافية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب وإحالة هذه الإخطارات للجهات المعنية للتصرف فيها عند الاقتضاء.

- طلب أية معلومات إضافية تعتبرها مفيدة للقيام بوظيفتها متى كانت مرتبطة بأية معلومات سبق أن تلقتها أثناء مباشرة اختصاصاتها أو بناء على طلب تتلقاه من الوحدات النظيرة في الدول الأخرى.
- إحالة الإخطارات عندما تتوفر للوحدة مؤشرات جدية عن وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب مشفوعة بالاستدلالات اللازمة بشأنها إلى النيابة العامة.
- تلتـزم الوحدة بنشر تقارير دورية عـن أنشطتها تتضمن على الأخص بيانات إحصائية ودراسات تحليلية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- يحق للوحدة النزول الميداني للجهات والمؤسسات المشمولة في هذا القانون للتحقق من مدى التزامها بأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

المراقبة المجتمعية:

يمثل الإفراد ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص جداراً ممانعاً لإهدار المال العام ويفترض بهذه الأطر أن تكون أولى مهامها المراقبة والإبلاغ عن أي وقائع يمكن أن تعلم بها سواء عن طريق الصدفة، أو من خلال الشكاوى التي تقدم إليها من قبل المتضررين أو عن طريق عملها بمراقبة إهدار المال العام بمفردها أو ضمن تحالفات تعمل في الاتجاه ذاته، ويمكن لمختلف هذه الأطراف أن تقوم بالآتى:

دور الأفراد:

- تقديم بلاغ عن وقائع إهدار المال
 العام إلى الجهات الرسمية المعنية
 بحماية المال العام.
- إبلاغ منظمات المجتمع المدني بوقائع إهدار المال العام وتسليمهم نسخة من الوثائق.
- تسليم البلاغ والوثائق إلى وسائل الإعلام لنشرها وكسب تأييد الرأي العام.

دور الأفراد في المراقبة:

- تقديم بلاغ عن وقائع إهدار المال العام إلى الجهات الرسمية المعنية بحماية المال العام.
- إبلاغ منظمات المجتمع المدني بوقائع إهدار المال العام وتسليمهم نسخة من الوثائق.
- تسليم البلاغ والوثائق إلى وسائل الإعلام لنشرها وكسب تأييد الرأى العام.

دور وسائك الإعلام:

تشمل وسائل الإعلام مؤسسات الإعلام الرسمية والخاصة المرئية والمسموعة والمقروءة والإلكترونية وتساهم في نشر وتعميم المعلومات التي تحصل عليها على

المستوييين المحلي والدولي. ويفترض للقيام بهذا الدور أن تتحلى هذه المؤسسات بالنزاهة والجرأة وأن تكون حرة ومستقلة كي تتمكن من ممارسة دورها دون أي ضغوط خارجية عليها أو على العاملين فيها.

وتقع على وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة بصفتها السلطة الرابعة في المجتمع بعد السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية مسؤولية كبيرة في التصدي لظاهرة إهدار المال العام وبالتالي فهي تمتلك سلطة شعبية كبيرة تعبر عن ضمير المجتمع وتدافع عن مصالحه، وتشكل أحد خطوط الدفاع الأولى للوقوف ضد انحرافات مؤسسات الدولة وفي مقدمتها إهدار المال العام، وتعمل وسائل الإعلام على:

- نشر التقارير والبلاغات الخاصة بوقائع إهدار المال العام.
- توعية الناسس بأهمية الإبلاغ عن وقائع المال العام لما تمثله من خطورة على
 حياة المواطنين وحقوقهم.

دور المجتمع المدنى:

يشمل المجتمع المدني جميع المجموعات والأطر التي تقع خارج إطار النظام السياسي الحاكم، وهي المؤسسات المدنية والأطر النقابية والأحراب السياسية، وهذه المؤسسات يجب أن تلتزم بمعايير وقيم النزاهة حتى تساهم بفعالية في مكافحة الفساد وحماية المال العام.

ولأهمية دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد فقد نصت الفقرة السادسة من المادة (٣) من قانون مكافحة الفساد رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦م على أن من أهداف الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد «تشجيع وتفعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في المشاركة الفاعلة والنشطة في محاربة الفساد ومكافحته وتوعية أفراد المجتمع بمخاطره وتوسيع نطاق المعرفة بوسائل وأساليب الوقاية منه».

ونصت الفقرة الثالثة من المادة (٨) من القانون ضمن اختصاصات الهيئة على: «اتخاذ التدابير الكفيلة بمشاركة المجتمع المحلى ومنظمات المجتمع المدنى في التعريف

بمخاطر الفساد وآثاره على المجتمع وتوسيع دور المجتمع في الأنشطة المناهضة للفساد ومكافحته».

كما نصت الفقرة (١٢) من المادة الثامنة على أن من اختصاصات الهيئة «جمع المعلومات المتعلقة بكافة صور وأشكال الفساد والعمل على إيجاد قواعد بيانات وأنظمة معلومات وتبادل المعلومات مع الجهات والمنظمات المعنية في قضايا الفساد في الداخل والخارج وفقاً للتشريعات النافذة».

ويساهم المجتمع المدني في مكافحة الفساد من خلال الآتي:

- إعداد الدراسات التحليلية حول الوقائع التي تم جمع المعلومات عنها.
 - تنظيم حملات ضغط ومناصرة لمكافحة هذه الظاهرة.
- إعداد التقارير المتخصصة والتي تعتبر بحد ذاتها بلاغاً رسمياً إلى الجهات المختصة.
- نشر الوعي في أوساط المجتمع بأضرار الفساد ووسائل مكافحته وتعزيز قيم الشفافية والنزاهة.
- التنسيق مع القطاع الخاص والإعلاميين والشخصيات الدينية والاكاديميين والمجالس المحلية للمساهمة في مكافحة الفساد.
- تحريك قضايا تهم الرأي العام والمساهمة في تغيير الأنماط الاجتماعية السائدة المتصالحة مع الفساد.
- الضغط على الحكومة ومطالبتها بنشر المعلومات حول قضايا الفساد لتعريف المجتمع بالفساد وسيل مكافحته.
- التأثير على الحكومة لتوفير الضوابط على سلطاتها وتعزيز المساءلة والشفافية
 في النظام السياسي وتقوية حكم القانون.
- تنفيذ برامج تدريب وتأهيل والمساهمة في تعديل القوانين بما يساهم في تحقيق استقلال القضاء وتعزيز قدراته لفرض سيادة القانون.

دور القطاع الخاص:

يشمل القطاع الخاص الشركات والمؤسسات الخاصة والمساهمة والمحدودة والتي يقع على عاتقها مسؤولية الإلتزام بتعزيز مفاهيم الشفافية والنزاهة والمساءلة وتكريس ذلك في الواقع العملي إلى جانب الاضطلاع بدورها في مواجهة أي سلوكيات من الموظفين العموميين قد تتسبب بإهدار المال العام من خلال التنسيق مع الأطراف والجهات الرسمية أو غير الرسمية كمنظمات المجتمع المدني.



يتضمن هذا الجزء نماذج بلاغات وشكاوى عن وقائع إهدار المال وتشمل:

النموذج الأول: صيغة تقديم بلاغ إلى النائب العام، أو رئيس النيابة في المحافظة، وهو معد من قبل المنظمة.

النموذج الثاني: استمارة تقديم بلاغ حسب نموذج الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد.

النموذج الثالث: استمارة تقديم شكوى حسب نموذج الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد.

النموذج الرابع: استمارة تقديم تقرير حسب نموذج الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد.

النموذج الخامس: استمارة تقديم شكوى حسب نموذج الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات.

نموذج بلاغ إلى النيابة العامة:

بسم الله الرحمن الرحيم

بكل التقدير والاحترام، نتقدم إليكم ببلاغنا هذا ونبينه من خلال الآتي:-

استنادا كلمادة (٩٤) (إجراءات جزائية)، التي تنص على أنه: (لكل من علم بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو إذن أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأم وري الضبط القضائي بها). والمادة (٢٤) من القانون رقم (٣٩) بشأن مكافحة الفساد التي تنص: (على كل شخص علم بوقوع جريمة من جرائم الفساد الإبلاغ عنها إلى الهيئة او الجهة المختصة مع تقديم ما لديه من معلومات حولها... إلخ) والمادة (٢٠) من القانون ذاته التي تنص على: (تعد من جرائم الفساد: ٢- الجرائم الماسة بالوظيفة العامة المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات (.....) ١٢ - أية جرائم أخرى ينص عليها قانون آخر بوصفها من جرائم الفساد)، وحيث أن كشف جرائم الفساد ومحاربتها وإعمال مبدأ سيادة القانون هي من أهم الأولويات التي يسعى كل أبناء الشعب اليمني إلى تحقيقها بما من شأنه الإسهام مع الأجهزة القضائية في محاربة الفساد وكشف جرائم العبث والنهب المنظم للمال العام ، فإننا نتقدم إليكم بهذا البلاغ، راجين قبوله ونبينه من خلال الآتي:

وقائع البلاغ وأسانيده: -

(تسرد هنا) بشكل متسلسل ومختصر وقائع البلاغ وفقاً لما هو ثابت بالوثائق التي سترفق به (.....).

ومما تقدم يتضح لسيادتكم أن تصرف المبلغ ضده على ذلك النحو يشكل جريمة واضحة يعاقب عليها القانون وقد جاءت مكتملة الأركان والشروط، هو ما يتوجب على النيابة العامة اتخاذ كل الإجراءات اللازمة والصارمة والتحقيق مع المبلغ ضده بما من شأنه إعمال مبدأ سيادة القانون وفرض هيبة القضاء.

الأخ/ النائب العام:

باعتبارنا مواطنين يمنيين حالمين بيمن مستقر ينعم بالعدل والخير والرخاء والمواطنة المتساوية ويطبق فيه القانون على المسؤول قبل المواطن وتشارك فيه كل شرائح المجتمع في اجتثاث كل مظاهر الفساد.. ومن أجل بناء دولة مدنية حديثة ديمقراطية وتفعيل مبدأ سيادة القانون وإشراك دور الرقابة الشعبية في الرقابة على أعمال السلطة.. وجدنا من الأهمية بمكان أن نتقدم إليكم بهذا البلاغ إعمالاً لأحكام ونصوص القانون الآنف ذكرها.. ولما كان التحقيق في كل جرائم الفساد هو من صميم اختصاص النيابة العامة التي يعد من أولوياتها: (..منع الفساد ومكافحته ودرء مخاطرة وآثاره وملاحقة مرتكبيه... وتفعيل مبدأ المساءلة..، وتلقي التقارير والبلاغات والشكاوى بخصوص جرائم الفساد المقدمة إليها والتحري حولها والتصرف فيها... والتحقيق مع مرتكبي الفساد وإحالتهم إلى القضاء..) وفقاً للمواد (٣، ٨، ٣٠ ، ٢٥ ، ٢٥ ، ٤٤) من القانون رقم (٣٩) بشأن مكافحة الفساد، ولما كان الموظف العام يستمد سلطته واختصاصه من قوة القانون الذي خوله حق ممارسة مهامه لذلك فقد استوجب القانون صراحة أن تكون كل التصرفات الصادرة عن الموظف العام متسمة بالنزاهة والأمانة والحياد... لذلك كله واستناداً الى كل ما تقدم.. فإننا نطلب من منكم إحالة الوقائع المشار اليها في هذا البلاغ الى النيابة المختصة للتحقيق فيها والتصرف وفقاً للقانون.

وتقبلوا خالص التحية والتقدير،،،

مقدم البلاغ/

ملاحظم:

هذه الصيغة يمكن الإستعانة بها بالنسبة للمبلغين الذين يتواجدون في أمانة العاصمة ويمكنهم تقديمها إلى مكتب النائب العام، أما بالنسبة لبقية المحافظات فإن البلاغ يوجه بالصيغة ذاتها إلى رئيس النيابة في المحافظة.

/ / 201م	ئۇدېمە :	تاريخ		الجمهورية اليمنية
(ي للبلاغ (الرقم اليدو		الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد دائرة فحص البلاغات والشكاوي
2 0 0 8		الوقع الأثور	(CONT)	إدارة التوثيق والمتابعة
			استمارة بلاغ	
			عاتقته بالبلاغ:	اسم مقدم البلاغ :
			عنوان أخر إن وجد:	عنوانه
يفكه:			جهة عمله: ية من قبل ؟	رقم الهاتف : الجهة المبلغ عنها أو إسم المبلغ عنه : 1- إهل حاولت تقديم البلاغ إلى أي جو
() _A	(انعم(إذا نعم حددها هنا
()	(نعم (النيابة أو المحكمة؟	2- هل موضوع البلاغ معروض أمام
()γ	(نعم (3- هل صدر فيه حكم قضائي؟
				ملخص البلاغ /
التوقيع:		:	اسم المُبلغ	تقدير الدائرة /
المـــدين العام				
				رأي رئيس قطاع التحري والتحقيق
				الإحسالة من رئيس الهيئة إلى قطاع:
،_غِة	نيس الا	J		التاريخ: / / 201م

201م	1400		تاريخ تقد الرقم اليدوي لل		الجمهورية اليمثية هيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد دادرة البلاغات والشكاوي
0 0	8.		الوغم الأفي:		إدا رة التوثيق والمتابعة
				استمارة شكوي	
				عاتقه بالشكوي:	اسم مقدم الشكوى :
				عنوان أخر إن وجد:	عثوانه
	يته:	وظي		جهة عمله:	رقم الهاتف: الجهة المشكوبها أو إسم المشكوبه:
(٧ ((نعم (ي جهة من قبل ؟	1- هل حاولت تقديم السكوى إلى أ إذا نعم حددها هنا
() Y	(نعم (أمام النيابة أو المحكمة؟	2 مل موضوع الشكوى معروض
(۲ ((نعم (3۔ هل صدر فيه حكم قضائي؟
					ملخص الشكوي /
التوقيع: الدائرة		_	الشاكي :		تقدير الدائرة / رأي رئيس قطاع التحري والتحقيق

ئارىخ ئىكىمە: / / 201م	بشنان الغزالجن	الجمهورية اليمنية
الرقم اليدوي للتقرير ()		الهيئة الوطنية العليا لمكافحة القساد
		دائرة البلاغات والشكاوى
ا ترقم الآثرين S 0 0 8		إدا رة التوثيق والمتابعة
	استمارة تقرير	
علاقتها بالتقرير:		الجهة الصادر عنها التقرير:
		معلومات عامة :
		الجهة الصادر صدها التقرير:
		ملخص التقرير:
		تقدير الدائرة /
المستير العام		
	, 3	رأي رنيس قطاع التحري والتحقي
		- 101 6 01161
T	3:	الإحالة من رئيس الهيئة إلى قط
رنيس الهـــينة		التَاريخ: / /201م



الجمهورية اليمنية رئاسة الجمهورية الهينة العليا للرقابة على المناقصات والزايدات (الكتب(الغني

استمارة تقديم شكوي / تظلم
أولاً: البيانات الأساسيــــ:
1 الشاكي (اعتباري ، معنوي):
2_ الجهة صاحبة المشروع:
3. رقم الناقص ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
4. طبعة الناقصـــة: 5- وعادة التاقيـــة:
5. تكلفة الناقصة: 6. تا خلاف الاد
6. تاريخ الإعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
8. عدد القدمن للمناقصة.
9. قيمة أعلى العطاوات في المناقصة:
10. قيمة أقل العطاءات في الناقصة:
11. قيمة العطاء المقدم منَّ الشاكى:
12. تاريخ الإخطار بالترسية/ الاستبعاد:
13ـ تاريخ تقديم الشكوى إلى الجهة صاحبة المشروع:
14ـ تاريخ الرد على الشكوى من الجهة صاحبة الشروع.
15_ تاريخ تقديم الشكوى إلى الهيئــة العليــا.
16. تاريخ مخاطبة الهيئة للجهة للرد على الشكوى:
17ـ تاریخ رد الجهة علی الهیئة:
18_ مضمون انشكـوى:
<u>ثانیاً: تفاصیل الشکوی:</u>
وفقاً لنص المادة (77) من قانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لعام 2007م والمادة (414) من اللائحة التنفيذية،
أتقدم أنا بهذه / بهذا (الشكوى/التظلم) إلى الهيئة العليا للرقابة على
المناقصات والمزايدات بشأن المناقصة المشار إليها أعلاه ضد
لمخالفة لجنة المناقصات /الجهة/ اللجنة العليا للمناقصات المادة () من قانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لعام
2007م و/ أو المادة () من اللائحة التنفيذية وقيامها بالآتى:
-
_
علماً بأني قد تقدمت بهذه الشكوى إلى بتاريخ بتاريخ الله أنني لم أتلقَ الـرد /
لم أقتنع بالرد على الشكوي.
وعليه أرجو قبول هذه / هذا (الشكوى / التظلم) وفقاً لنص المادة (46) الفقرة (ج) من قانون المناقصات والمزايدات وأرفق كافية
17th - 5th 10 (-127th / c-52th) (1 c) / (127 t) / (17 t) (17 t)
الموقيات المحاطنة بهدة / بسطوى / المطلق) وعلى المحو الداني: عدد المرفقات المحالة عند المرفقات المحالة عن المناقصة / المزايدة ().
2- مشقة الناقصة / النابية / العرض القليم من قبانيا
3- صورة من إخطار الترسية / الاستبعاد - (). الجمالي الموقفات
4- صورة من الشكوى / التظلم المقدمة / المقدم إلى الجهة صاحبة المشروع (). () . 5- صورة من رد الجهة على الشكوى / التظلم ().
5 طوره من رد ارجهه علی الشعوی النظم 6 - التفویض الشکوی ().
وأتعهد بموافأة الهيئة العليا بأي وثائق أخرى إضافية متعلقة بالشكوى / التظلم وأتحمل المسؤولية القانونية عن صحة وسلامة
كافة البيانات المدونة أعلاه والوثائق المرفقة المقدمة من قبلي عند ظهور ما يثبت عدم صحة ما ورد فيها.
كافة البيانات المدونة أعلاه والوثائق المرفقة المقدمة من قبلي عند ظهور ما يثبت عدم صحة ما ورد فيها. مقدم الشكوي/ النظلم:
كافة البيانات المدونة أعلاه والوثائق المرفقة المقدمة من قبلي عند ظهور ما يثبت عدم صحة ما ورد فيها. مقدم الشكوي/ النظلم:
كافة البيانات المدونة أعلاه والوثائق المرفقة المقدمة من قبلي عند ظهور ما يثبت عدم صحة ما ورد فيها. مقدم الشكوى/ التظلم: الأســــــــــــــــــــــــــــــــــــ
كافة البيانات المدونة أعلاه والوثائق المرفقة المقدمة من قبلي عند ظهور ما يثبت عدم صحة ما ورد فيها. مقدم الشكوي/ التظلم: الاســـــــــــــــــــــــــــــــــــ
كافة البيانات المدونة أعلاه والوثائق المرفقة المقدمة من قبلي عند ظهور ما يثبت عدم صحة ما ورد فيها. مقدم الشكوي/ القظلم: الاسسة: الصفة: التوقيسع: الإيهام:
كافة البيانات المدونة أعلاه والوثائق المرفقة المقدمة من قبلي عند ظهور ما يثبت عدم صحة ما ورد فيها. مقدم الشكوي/ التظلم: الاســـــــــــــــــــــــــــــــــــ



مرفق رقم (1) نص المادة في القانون

نص المادة (46) من القانون الفقرة (ج):

- النظر والبت في الشكاوى والتظلمات المرفوعة إليها من المتناقصين والمتزايدين واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها
 طبقاً لأحكام هذا القانون.

نص المادة (414) من اللائحة:

- أ- يحق لكل من تقدم في المناقصة أن يقدم إلى رئيس الجهة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة طلباً كتابياً لمراجعة قرارها
 وبيان هذا القرار أو الفائه على أن يكون تقديم هذا الطلب قبل توقيع العقد، ويرهض أي طلب خاص بإلغاء القرار المتخذ
 إذا لم يكن مشفوعاً بوثائق مؤيدة للطلب.
- ب- إذا تضمن طلب المراجعة المقدم من صاحب العطاء إلغاء قرار الإرساء يقوم رئيس الجهة بوقف إجراءات المناقصة والرد على الشكوى كتابياً خلال خمسة أيام من استلام طلب المراجعة مبيناً أسباب الرفض وفي حالة قبول طلب المراجعة فيتم اتخاذ الإجراءات التصحيحية للقرار.
- إذا تضمن طلب المراجعة تفسيراً كتابياً للقرار المتخذ من الجهة يقوم رئيس الجهة بالرد كتابياً خلال خمسة أيام مبيناً مبررات الإرساء.
- ج- يحق لمقدم العطاء في حالة تضرره نتيجة إخلال الجهة في أحد واجباتها المحددة في القانون وهذه اللائحة أن يتقدم بطلب مراجعة إلى الهيئة العليافي أي مرحلة من مراحل الإجراءات للمناقصة وفقاً لأحكام القانون واللائحة.
 - د- للهيئة العليا عدم النظر في الشكاوى في أي من الحالات الآتية:
 - 1- إذا لم تتضمن الشكوى نوع المخالفة التي ارتكبتها الجهة.
 - 2- إذا لم تقدم الشكوى خلال عشرة أيام من تاريخ وصول قرار الجهة بالإرساء.
 - -3 إذا تبين أن الشكوى كيدية يعاقب صاحبها بالمنع من التقدم للاشتراك $\frac{1}{2}$ المناقصات لمدة عام.
- ملى الهيئة العليا الالتزام بأهداف القانون واللائحة خلال دراستها ومراجعتها للشكاوي ونشر قراراتها المتخذة لكل شكوى
 ملى حده مع الأخذ بعين الاعتبار سرية البيانات التجارية لبعض مقدمي طلبات الشكاوى وعلى أن تقوم الهيئة العليا
 بوضع جداول للنظر في هذه الشكاوي في عواصم الحافظات بصورة دورية بحيث لا تقل عن مرة كل ثلاثة أشهر.
- $e^- 1$ يحق لمقدم العطاء اللجوء إلى القضاء بطلب مراجعة القرارات المتخذة من قبل الهيئة العليا أو التدخل $\frac{1}{2}$ حالة فشل الهيئة من اتخاذ القرار خلال الفترة المحددة لها $\frac{1}{2}$ هذه اللائحة.
- 2- تتلقى المحكمة المختصة التظلمات بشان القرارات المتخذة من الهيئة العليا وفقاً لأحكام القانون واللائحة والقوانين النافذة.

مرفق رقم (2) إرشادات عامة

شروط قبول الشكوي:

- 1) أن يرفق الشاكي صورة من الشكوى المقدمة للجهة والرد عليها في حال أن يكون قد تقدم بشكوى إلى الجهة.
 - 2) أن تكون الشكوى قدمت في الفترة القانونية المحددة.
 - 3) أن يرفق بالشكوى قرار لجنة البت والإرساء (صورة من قرار الإرساء).

مررات الرفض الماشر للشكوي:

- 1) إذا لم تتضمن مخالفة قانونية أو لائحيه واضحة ترفض الشكوى.
- 2) ترفض الشكوى مباشرة إذا قدمت قبل اتخاذ قرار البت وتكون عبارة عن تظلم من قرار الإرساء.
- 3) ترفض الشكوى مباشرة إذا اشتملت على نصوص توجي بالحصول على معلومات من لرجان التحليل وقبل الانتهاء من التحليل واتخاذ القرار (حصول على معلومات بطريقة غير صحيحة).

المراجع:

- ١- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ٢- الفساد.. سبله.. وآليات مكافحته.. إعداد الباحث الدكتور أحمد أبو دية منشورات
 الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان ٢٠٠٤م.
 - ٣- دستور الجمهورية اليمنية (المعدل عام ٢٠٠١م).
 - ٤- اللائحة الداخلية لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م.
- ٤- الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (٢٠١٠ ٢٠١٤م) الطبعة الأولى، يوليو
 ٢٠١٠م. الجمهورية اليمنية.
 - ٥- القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦م بشأن مكافحة الفساد.
- ٦- قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠م، بشأن اللائحة التنفيذية لقانون
 مكافحة الفساد.
 - ٧- القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٢م بشأن الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.
 - ٨- القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية.
 - ٩- القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - ١٠- القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية.
- ١١- القرار الجمهوري بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م بشأن محاكم الأموال العامة.
- ١٢ القرار الجمهوري بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٣م بشأن محاكم الأموال العامة.
 - ١٣ قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (١٧٧) لسنة ٢٠١٠م.
- 16 قرار النائب العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٠م بشأن إنشاء نيابة نوعيه وتحديد اختصاصاتها بتلقى القضايا المحالة من الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد.
- ١٥ قرار رئيس الجمهورية رقم (٣) لسنة ١٩٩٦م بشأن إنشاء محاكم الأموال العامة،

- وتعديلاته بالقرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠١م، وتعديلاته بقرار رئيس مجلس القضاء رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٠٨م.
- ۱٦- قرار النائب العام (١٥٨) لسنة ١٩٩٢م بإنشاء نيابة الأموال العامة، وقرار النائب العام (٢٤٠) لسنة ٢٠٠١م بتعديل القرار (١٥٨) لسنة ١٩٩٢م.
- ۱۷ القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٥م بشأن إجراءات محاكمة شاغلي الوظائف التنفيذية العليا.
 - ١٨- القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية.
- ١٩ القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات، وتعديلاته بالقرار
 الجمهوري رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥م.
 - ٢٠- القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥م بشأن أراضي وعقارات الدولة.
 - ٢١- قانون تحصيل الأموال العامة رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠م.
 - ٢٢- مؤشر مدركات الفساد الصادر عن الشفافية الدولية عام ٢٠١٣م.
- ٢٣- أزل هاشم.. آلية تلقي البلاغات والشكاوى في الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد.
 - ٢٤- بشير عباس العلاق، دليل كتابة التقارير، الدار العربية للموسوعات، بيروت.

دليلڪ

لمراقبة المال العام

تمثل الهدف الأساس للثورة الشبابية في اليمن التي انطلقت عام 2011، ببناء دولة مدنية ديمقراطية حديثة، تؤسس لمبادئ الحكم الرشيد، وتحقق العدالة لكل مواطنيها، خلافا لنظام ارتبط بالفساد، وعمل بشكل ممنهج على إثراء فئة محددة في المجتمع، على حساب الأغلبية من المواطنين. ويوجب هذا الفعل الثوري استمرار المواطنين في عملية التغيير من خلال أداء دور فاعل في مراقبة أداء المؤسسات الرسمية، وحماية المال العام، بما يحقق أهداف الثورة السلمية.

ولهذا حرصت المنظمة اليمنية لتعزيز النزاهة (OPI) على إعداد هذا الدليل بلغة مبسطة، ليمكن المواطن من امتلاك أدوات تساعده على مراقبة أداء الأجهزة الرسمية، ورصد وتوثيق وقائع إهدار المال العام، والإبلاغ عنها إلى الأجهزة الرقابية المختصة، والاستعانة بمنظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام في هذه المهمة التي تقع على عاتق كل فرد في المجتمع من حقه أن يراقب أداء الأجهزة الرسمية، ويساهم في حماية المال العام الذي ينبغي أن يصب في نهاية ويساهم في حماية المال العام الذي ينبغي أن يصب في نهاية المطاف لتحقيق متطلبات المواطن ورفاهيته.